جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان - الاتحاد الافريقي نموذج -

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص :قانون دولي عام

من إعداد الطالبان:

- نجيب مهيوبي
- بلحوت قاسمي

تحت إشراف الدكتور:

- رابحي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ مراد قريبيز	رئيسا
أ.د/ لخضر رابحي	مشرفا ومقررا
أ.د/ جيلالي شويرب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 /2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين اطال الله في عمرهما

الى سندي في الحياة زوجتي الغالية

والى جميع أفراد عائلتي الصغيرة فخرا واعتزاز كل باسمه

(أية – فريحة – أسيا – محمد – أريج)

والى جميع إخوتي ادامهم الله عليا نعمة

الذين كان لهم الفضل في إزالة الكثير من العقبات والصعوبات من طريقي، إليكم أساتذتي الكرام

وعلى رأسهم أستاذي والمشرف على رسالتي

" البروفيسور لخضر رابحي "

نجيب ميهوبي

إهـــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

وجملنا بالعافية أتقدم بإهداء عملي المتواضع

الى روح والدي رحمة الله عليه

والى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

الى سندي في الحياة، زوجتي الغالية والي جميع أولادي

والى أستاذي المشرف " البروفيسور لخضر رابحي "

والى زميلي وأستاذي الفاضل

" الدكتور علاء الدين الازهري بن دهقان "

بلحوت قاسمي

مقدمة

مقدمة:

بعد الأثر الذي تركته الحرب العالمية الأولى و الثانية والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجرائم الإبادات الجماعية والمجازر، جعلت دول العالم خاصة الغربية منها تعمل على إيجاد آليات دولية لحماية حقوق الإنسان ، لتظهر حقبة جديدة تميزت بتفعيل محاكم خاصة و دولية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم ومنتهكي حقوق الإنسان ، وزاد الاهتمام أكثر بهذه الحقوق سواءاً على المستوى الدولي أو الإقليمي ، و زادت المساعي والجهود لإيجاد آليات أكثر فاعلية في هذا المجال ، وقد كان للنظام الإفريقي جهد لا بأس به في خلق عدة آليات لحماية حقوق الانسان والشعوب على المستوى الإقليمي ، حتى وإن لم يكن لها الأثر الكبير في المنطقة .

ويعتبر موضوع آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وبالضبط في الإتحاد الإفريقي ذو أهمية كبيرة كون القارة الافريقية من أكثر الاقاليم عرضة للانتهاكات في هذا المجال لكثرة النزاعات المسلحة والانقلابات العسكرية والتدخلات الأجنبية من طرف الدول التي لها أطماع في المنطقة، إذ وجب وضع حد لكل هذا وفق آليات تحمي الحقوق والشعوب.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أردنا إظهار آليات حماية حقوق الانسان في إفريقيا بدءاً من منظمة الوحدة الإفريقية إلى غاية تحول المنظمة إلى الإتحاد الإفريقي وإبراز دور هذا الأخير في حماية حقوق الإنسان في ظل أزمتي ليبيا ومالي.

والغرض من هذه الدراسة بالدرجة الأولى هو اهتمامنا بآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ومدى فاعليتها، كما أنها تدخل ضمن تخصصنا تخصص القانون الدولي العام، وبالدرجة الثانية فإن مثل هذه الدراسة تجعلنا نساهم ولو بجزء بسيط في إعطاء الفرصة لنا وللقراء والباحثين بعدنا في معرفة أدق لآليات حماية حقوق الإنسان، وكيف تم توظيفها على المستوى الإفريقي.

وقد عولج ولا زال يعالج ضمن الدراسات الحالية موضوع آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وبالضبط في إفريقيا ، ومن بين الدراسات السابقة:

- دراسة أبو القمح يوسف تحت عنوان " تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا" وكانت سنة 2008/2007.

- دراسة كريفيف الأطرش تحت عنوان " النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية " وكانت بتاريخ أكتوبر 2021.

ومن خلال إعدادنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات منها عدم الحصول على معلومات دقيقة ورسمية عن عمل آليات الحماية مثل اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما أن تداخل موضوع حقوق الإنسان مع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، يجعل منه موضوع يصعب التحكم فيه منهجيا.

وفي إطار الانتهاكات التي تتعرض لها القارة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان ومساعي الإتحاد الإفريقي في وضع حد لهذه الانتهاكات وفق آليات إقليمية فعالة يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى ساهم الإتحاد الإفريقي في تكريس حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي؟**

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع أخذنا بالمنهج التاريخي لمعرفة تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا بدءاً من منظمة الوحدة الإفريقية إلى ما بعد ظهور تنظيم الإتحاد الإفريقي، واستعملنا المنهج الوصفي لتقديم وصف لتلك الآليات الموجودة والمستحدثة، واعتمدنا المنهج التحليلي لتقييم فاعلية الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع في ظل الأزمات القائمة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى آليات حماية حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الافريقية، بحيث تناولنا فيه مبحثين (المبحث الأول): الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الأفريقية و (المبحث الثاني): الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الافريقية

والفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى رهانات الإتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان بإفريقيا، وتناولنا فيه مبحثين (المبحث الأول): الجهود القانونية والدبلوماسية للاتحاد الإفريقي من أجل حماية حقوق الانسان أما (المبحث الثاني): الواقع العملي للاتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان (الأزمة الليبية / الأزمة المالية).

الفصل الأول:

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

الفصل الأول: آليات حماية حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الافريقية

بالرغم من الظروف الخاصة والصعبة التي عاشتها القارة الإفريقية من استعباد وتمييز عنصري إلا أنها لم تتوانى في اللحاق بالمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان لتكريس هذه الحقوق وحمايتها، وقد كان ظهور منظمة الوحدة الإفريقية كتنظيم يجمع دول وحكومات القارة على كلمة سواء للمطالبة بحقوق الشعوب وتقرير مصيرها والقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري الأثر الكبير والايجابي على المستوى الإقليمي في مجال حقوق الانسان وقد تجلى ذلك الأثر بإنشاء آليات حماية لهذه الحقوق والعمل على تكريسيها.

ولمعرفة أدق بالدور الذي لعبته منظمة الوحدة الإفريقية في هذا المجال نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول): يتكلم عن الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الأفريقية موزع على مطلبين (المطلب الأول): النصوص القانونية و (المطلب الثاني): الاتفاقيات الافريقية الخاصة بحقوق الانسان.

لنواصل في (المبحث الثاني): التكلم عن الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الافريقية موزع أيضا على مطلبين (المطلب الأول): اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب و (المطلب الثاني): المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الأفريقية

عرفت القارة الإفريقية كغيرها من القارات تطور وتبلور في النظام القانوني ونخص بالذكر مجال حقوق الانسان وهذا جراء الانعكاسات التي تركتها الحملات الاستعمارية الكثيرة والمستمرة، حيث عملت على تغيير الانظمة الاجتماعية والأخلاقية والقانونية لدول القارة الإفريقية.

حيث امتزج فيها ما هو أصيل مع ما هو خارجي مفروض خاصة في المجال القانوني كون استقلال معظم الدول كان في ستينيات القرن الماضي، أي أنها حديثة الاستقلال مما اضطرها للاستمرار في المنظومة القانونية الاستعمارية، أو بمعنى أدق المنظومة القانونية الأوربية والغربية لعلها تجد ضالتها في بناء دولة الحق والقانون وإرساء المؤسسات الدستورية الصلبة والدائمة[1].

ولدراسة هذه المرحلة من الجانب القانوني والمؤسساتي في مجال حماية حقوق إنسان يمكن ضبط الإطار الزماني بما تم تحقيقه في عهد منظمة الوحدة الإفريقية[2] ، و نتطرق في (المطلب الأول): للنصوص القانونية و (المطلب الثاني) : الاتفاقيات الافريقية الخاصة بحقوق الانسان .

المطلب الأول: النصوص القانونية

إن القوانين التي تنص على حقوق الإنسان وأهمية حمايتها وتكريسها على المستوى الإفريقي تتجلى لنا فيما تم الاتفاق عليه على المستوى الإقليمي سواء كان في إطار مواثيق او تنظيمات وانعكاساته وأثره على الأنظمة القانونية الداخلية لدول القارة الإفريقية[3].

وبما أن منظمة الوحدة الإفريقية في ديباجتها لم تأتي بالشيء الكثير فيما يخص حقوق الإنسان سوى الإشارة فقط الى حرية الشعوب في تقرير مصيرها، ارتأينا التوجه مباشرة الى ما جاء في نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من طرف المنظمة وكان ثمرة جهودها في مجال حماية حقوق

[1] شريف كايسي ، تطور وتكريس حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية الافريقية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر ، العدد 04، ، 2014 ، ص 03 .

[2] منظمة الوحدة الافريقية: وتعرف اختصارا بـ OAU وهي منظمة حكومية دولية تأسست في 25 مايو 1963 في أديس بابا (إثيوبيا) مع 32 حكومة موقعة هدفها تشجيع التكامل الاقتصادي والسياسي بين الدول الأعضاء وتصفية الاستعمار في القارة الافريقية.

[3] مصطفى نوعي ، آليات حماية حقوق الانسان في النظام العربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2017/2018 ، ص 21.

الإنسان حيث تطرقنا في (الفرع الأول): الى الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أما (الفرع الثاني): سنتطرق الى النصوص التي من شأنها تعزيز حقوق الإنسان على مستوى التشريعات الوطنية و(الفرع الثالث): نتطرق فيه الى نماذج عن بعض الدول الافريقية التي كرست حقوق الإنسان في تشريعاتها.

الفرع الأول: الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا في 1981/06/28 ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21 ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة.[1]

أشارت ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الى ميثاق منظمة الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جاءت في الميثاق نصوص تضمن حقوق الشعوب جماعات وفرادى ونصوص اشتملت تدابير الحماية لحقوق الانسان والشعوب ونصوص إجرائية.

حيث تنوعت نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، وعلمت لضمان هذه الحقوق والتي تم النص عليها في المواد من 1 الى 18. وانقسمت إلى:

أولا: حقوق الجيل الأول:

وهي حقوق سياسية ومدنية وتم النص فيها على :

1. الحق في المساواة.
2. الحق في احترام الحياة الخاصة.
3. منع التعذيب.
4. الحق في الحرية وأمن الأشخاص.
5. الحق في المحاكمة العادلة.
6. حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.
7. حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع.
8. الحق في التنقل واللجوء.

[1] محمد هشام فريجه ، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة المجلد 04 ، العدد 04 ، 2001/10/15 ، ص 177

9. تجريم الطرد الجماعي للأجانب. [1]

ثانيا: حقوق الجيل الثاني:

وتمثلت هذه الحقوق في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتم النص فيها على:

1. الحق في العمل في ظروف مناسبة.
2. الحق في الرعاية الصحية.
3. الحق في التعليم والاشتراك في الحياة الثقافية.
4. حماية الاسرة والمرأة والمسنين والمعاقين.

ثالثا: حقوق الجيل الثالث:

وقد شملت هذه الحقوق:

1. الحق في الوجود وتقرير المصير.
2. الحق في السلام والأمن.
3. الحق في التنمية.
4. الحق في بيئة مرضية شاملة ملائمة لتنميتها[2].

كانت حقوق ما يسمى بحقوق الجيل الثالث من أهم ميزات الميثاق الإفريقي بحيث اعتبرت كسابقه بالنسبة للتوفيق بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب وتدوينها[3]، ومنه نستطيع القول بأن الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب من بين المكتسبات التي جاء بها نصوص لحماية حقوق الشعوب بالموازاة مع حقوق الإنسان، إذ اعتبرت إضافة على الصعيد الإقليمي في مجال تطوير وحماية الحقوق.

[1] ربيعة زويش - سهيلة قمودي ، دور المحكمة الإفريقية الحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصيلة ، مجلة السياسة العالمية، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع الجزائر ، جامعة الجزائر ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 506.

[2] أنظر المواد من (19 الى 21) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 1981

[3] ربيعة زويش ، سهيلة قمودي ، مرجع سابق ، ص507

الفرع الثاني: النصوص التي من شأنها تعزيز حقوق الإنسان على مستوى التشريعات الوطنية.

من البديهي انه بمجرد انضمام أي دولة افريقية الى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتصديق عليه تصبح ملزمة بتطبيق ما جاء فيه من التزامات، وفي هذا السياق نجد بأن هناك نصوص جاء بها الميثاق هدفها تعزيز وتكريس حقوق الإنسان على مستوى التشريعات الوطنية للدول الأطراف نذكر منها:

اولا: نص المادة (01) من الميثاق:

والتي تتضمن اعتراف دول منظمة الوحدة الإفريقية بالحقوق والواجبات والحريات التي جاء بها الميثاق وتتعهد باتخاذ إجراءات تشريعية لتطبيقها[1].

ثانيا : نص المادة (26) من الميثاق :

وجاءت هذه المادة لتجعل الدول الأطراف تضمن استقلالية المحاكم وتنشأ وتحسن المؤسسات الوطنية التي تعمل على النهوض بالحقوق والحريات التي جاءت في الميثاق وحمايتها[2].

ثالثا: نص المادة (47) من الميثاق:

وجاء في نص هذه المادة إجراء يمكن أن تقوم به أي دولة طرف في الميثاق إذا رأت أن هناك انتهاك للأحكام الواردة فيه ويكون الاجراء بإخطار الدولة المنتهكة وفق رسالة توجه لها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والى رئيس اللجنة على أن تقوم الدولة المنتهكة بتقديم توضيحات في فترة لا تتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، وتقدم توضيحات وبيانات مكتوبة حول هذه المسألة بالتفصيل وحول القوانين واللوائح المطبقة والوسائل التي تم استنفادها بالفعل من أجل الإنصاف أو التي مازالت متاحة[3]. أي أنه من أجل تفادي كل هذه الإجراءات وعدم المساءلة يجب على كل دولة طرف احترام ما جاء في الميثاق من حقوق وحريات.

[1] أنظر نص المادة (01) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 1981
[2] أنظر نص المادة (26) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 1981
[3] أنظر نص المادة (47) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 1981

رابعا: نص المادة (62) من الميثاق:

وقد جاء في هذه المادة بأن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير كل سنتين عن الإجراءات التشريعية والتدابير الأخرى والتي من شأنها تحقيق ما جاء به الميثاق من حقوق وحريات.[1]

الفرع الثالث: نماذج عن بعض الدول الافريقية التي كرست حقوق الإنسان في تشريعاتها:

العديد من الدول الإفريقية كرست حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، مؤسسةً بذلك الأساس القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني والذي ينعكس تلقائيا على المستوى الإقليمي، ونأخذ مثال الجزائر كدولة لها مكانتها الخاصة في افريقيا وساهمت فيما بعد في تأسيس الاتحاد الإفريقي وجنوب إفريقيا كدولة نجحت في القضاء على نظام الفصل العنصري:

أولا : الجزائر:

عمل المشرع الجزائري على حماية حقوق الإنسان من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ليتم تكريسها في التشريعات الداخلية ، انطلاقا من الدستور إلى غاية التشريعات الأخرى على اختلاف المجالات التي تنظمها، حيث كان أول دستور للجزائر 1963 [2] قد تضمن اعترافا بحقوق الإنسان في مواد كفلت للأشخاص التمتع بحقوقهم في إطار قانوني داخل الجزائر، إذ جاء في هذا الدستور ما ينص على ضرورة الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وجاء فيما بعد التعديل الدستوري لسنة 1976 [3]، والذي اقر صراحة بما جاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من ضمان لعدة حقوق منها الحق النقابي، حق التوظيف ، حرية الرأي والتعبير ، وحق اللجوء السياسي، بينما ضيق في بعض الحقوق من بينها الإضراب في القطاع العام ، في حين أن دستور 1989 [4] ، جاء بأهم تعديل وهو التوجه نحو التعددية الحزبية و الانتقال من نظام حكم اشتراكي إلى رأسمالي، وسمح بإنشاء أحزاب و جمعيات ذات طابع سياسي ، ثم جاء دستور 1996 [5] والذي كرس مبدأ المساواة في حماية حقوق

1 أنظر نص المادة (62) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، سنة 1981
2 الدستور الجزائري 08 سبتمبر لسنة 1963 ملغى بموجب الأمر رقم 182-65 المؤرخ في 10 يوليو .1965
3 الدستور الجزائري الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج. ر.ع. 94
4 الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1989 ، ج. ر. ع. 9.
5 الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-432 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج . ر. ع 76 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01

الأشخاص ونص على حرية الصناعة والتجارة [1] ، إذاً وبما أن الجزائر من الدول الإفريقية والتي كانت فيما بعد من مؤسسي الإتحاد الإفريقي قد عملت على تحيين تشريعاتها وفق ما يتماشى مع ما جاء في المواثيق الدولية و الإقليمية من نصوص تعمل على حماية حقوق الإنسان فقد ساهمت تلقائيا في تكريس وحماية هذه الحقوق على المستوى الإفريقي بتبنيها هذه التعديلات في تشريعاتها .

ثانيا : جنوب افريقيا:

وهي دولة لها وزن خاص في منظمة الوحدة الافريقية و التي عانت من نظام التمييز العنصري وانتهاك حقوق الانسان لتصبح بعد ذلك من أهم المدافعين على هذه الحقوق في القارة الإفريقية بعد نجاح تجربتها في تكريس وحماية حقوق الإنسان وإزالة نظام الفصل العنصري وفق آليات و جهود سياسية وقانونية ومن بين الجهود القانونية ما جاء به دستور 1993 ، في إطار المشاركة السياسية وتقاسم السلطة بين الفرقاء ، نجحت القوى المتفاوضة في التوصل إلى وضع دستور يخدم كل الأطراف ويشكل صيغة توافقية تم التأكيد فيها على الحريات والحقوق الأساسية على أنها متاحة لجميع المواطنين ، حيث يتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات العامة والحريات الدينية والسياسية كحرية المعتقد والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات واعتبر الدستور المواد الخاصة بالحقوق والحريات من المواد التي لا يمكن الغاءها[2].

ومنه يمكن القول أن هذين النموذجين الجزائر وجنوب افريقيا وفي إطار جهودهما القانونية لحماية حقوق الإنسان على مستوى تشريعاتهما الوطنية وبعد نجاح تجربة جنوب إفريقيا في القضاء على نظام الفصل العنصري. يمكن لهذه الجهود الفردية ضمن المساعي القانونية والتي نجحت في افريقيا أن تصبح نموذج يحتذى به على المستوى الإقليمي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الافريقية الخاصة بحقوق الانسان.

أبرمت الدول الإفريقية العديد من الاتفاقيات قصد توفير حماية خاصة لبعض الفئات من المجتمع الإفريقي غالبا ما تكون تعيش ظروف خاصة ولا يسمح لها بالدفاع عن حقوقها كاللاجئين والأطفال

1 شعاعة سعيدي ، إسعاد عكسة ، واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 227 ، 228

2 محمد مهدي عاشور ، الديموقراطية في افريقيا تجربة التحول الديموقراطي في جمهورية جنوب افريقيا ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة القاهرة ، العدد 01 ، جانفي 2009، ص 92.

والمعوقين والنساء وبالإضافة إلى بعض المساعي التي قامت بها دول الاقليم في مجالات أخرى لها علاقة بحقوق الإنسان كموضوع البيئة والحرية الفكرية فالبعض جاء في شكل اتفاقيات خاصة أو ميثاق خاص أو على شكل برتوكول ملحق بالميثاق والبعض الآخر على شكل إعلانات ، وبما أن هذه الاتفاقيات تعمل على حماية حقوق الانسان على المستوى الاقليمي كان من الضروري أن نشير إلى بعض منها خاصة ما جاء في عهد منظمة الوحدة الإفريقية [1]. اذ نتطرق في (الفرع الأول): الى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 و(الفرع الثاني) : الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل أما (الفرع الثالث): توصيات وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا.

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969.

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب والثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، هذا الذي زاد تعداد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشأن اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء يعمل على حل المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية، بحيث تم إبرام اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969 ، و دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1974 وذلك من اجل إيجاد حل لتخفيف معاناة اللاجئين على مستوى الإقليمي، وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الإقليمية الأولى الخاصة باللاجئين على مستوى إفريقيا [2].

اولا: اهم ما جاء في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969

بعد اجتهاد القانونيين والحقوقيين على المستوى الإقليمي في مجال تطوير حقوق الإنسان في إفريقيا والاهتمام بالجانب الإنساني كحقوق اللاجئين، أثمرت الاتفاقية بمفاهيم جديدة وإضافات على ما جاءت به اتفاقية حقوق اللاجئين سنة 1951 للأمم المتحدة، حيث تمت صياغة اتفاقية خاصة باللاجئين عام 1969 بناءًا على عدة عوامل:

[1] يوسف أبو القمح ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2008/2007 ، ص 56 .
[2] حنان فصراوي ، آليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 05 ، جانفي 2018 ، ص 118

1- **السعي لمعالجة مشكلة اللاجئين:** نتيجة للحروب والنزاعات المسلحة التي تسببت في تشريد الكثير من السكان، دفعت منظمة الوحدة الإفريقية للبحث عن حلول عملية.

2- **توسيع تعريف اللاجئ:** تمت إضافة عناصر في تعريف اللاجئ ليشمل الأوضاع التي تهدد الأمن العام نتيجة للعدوان أو الاحتلال الخارجي أو السيطرة الأجنبية، بالإضافة إلى الأحداث الداخلية التي يمكن أن تجبر الأفراد على مغادرة بلدهم.

3- **وصف شمولي ودقيق للاجئ:** صيغة التعريف الجديدة كانت أكثر شمولا ودقة من التعاريف السابقة، حيث احتسبت أسباب حقيقية للجوء بما في ذلك الأوضاع الناتجة عن النزاعات الداخلية، ولم تقتصر على مفهوم الاضطهاد فقط.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

في 11 جويلية 1990 بعد عام من إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في إطار الأمم المتحدة سنة 1989 تم إبرام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل من طرف رؤساء الدول والحكومات الإفريقية ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 بعد التصديق عليه من طرف (15) دولة إفريقية وبقي التصديق على الميثاق ضعيف بحيث لم يصادق عليه سوى (26) دولة إفريقية فقط إلى غاية الفاتح من جانفي 2002.

اولا: محتوى الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

بسبب الوضع الذي يعيشه الطفل الإفريقي عبرت دول الإقليم على كل ما هو ضروري في هذا الميثاق بالنسبة لهته الفئة سواءا كانت حقوق تخصها أو التزامات تجاه الدول لحماية هذه الحقوق إذ جاء في الميثاق 48 مادة مقسمة إلى جزئيين وأربع فصول ، وقد وضع الميثاق حقوق الطفل بالتفصيل وقد نص على:

1. الحق في الحياة والنمو والاسم والجنسية.
2. الحق في حرية التعبير والفكر والوجدان.
3. حماية الخصوصية وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية.
4. الاهتمام بالمعاقين ورعايتهم.
5. حماية الطفل من الاستغلال بكل أنواعه وأشكاله.
6. حماية الطفل أثناء انفصال والديه.
7. حماية الطفل في مناطق النزاع
8. حظر تجنيد الأطفال الاقل من 18 سنة.

عزر الميثاق هذه الحقوق فيما جاءت المادة الأولى منه بإلقاء الالتزام على عاتق الدول الأطراف من أجل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفعيل احكام الميثاق[1].

[1] بن ملوكة خيراني ، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،المجلد 05 ، العدد 02 ،2021 ، ص 93

ثانيا: لجنة حماية الطفل الإفريقي:

طبقا لأحكام المادة (32) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 تم إنشاء لجنة معنية بحماية حقوق الطفل الإفريقي، بحيث اعتبرت هذه اللجنة كألية حماية استحدثت بموجب الميثاق لتعمل على المستوى الإقليمي سواءاً في مجال الحماية أو أي مهمة توكل اليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1]، ومن أهم المهام المسندة للجنة:

1. ضمان حماية حقوق الطفل التي جاء بها الميثاق.
2. تفسير الأحكام الواردة في الميثاق.

الفرع الثالث: توصيات وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا:

في سبتمبر 1994 وفي إطار الاحتفال بالذكرى 25 لتبني منظمة الوحدة الأفريقية للاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969)، أقيمت ندوة بأديس أبابا جمعت أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية وعدد من الدول أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية والأكاديمية من مختلف أنحاء العالم ، وقد ركزت الندوة في معظم نقاشاتها على العوامل المؤدية للتشريد وضرورة تنفيذ الإجراءات الوقائية، وخرجت اللجنة بعدة توصيات من أهمها:

- وضع خطة شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين والتشريد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية بالتعاون مع المنظمات الأخرى ومعرفة السبب الرئيسي للمشكلة.
- تشجيع التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والعمل على إيجاد مجتمع عادل.
- تشجع المنظمات على دعم منظمة الوحدة الإفريقية في مجال تطوير ومراقبة حقوق الإنسان وتشجيعها للقانون الإنساني، ومراقبة المسارات الانتخابية، وإدارة الانتقال السياسي.
- توصية الندوة لكافة الأطراف المشاركين في النزاعات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه ومعاييره وعلى وجه الخصوص تلك التي تهدف إلى حماية المدنيين ومنع تعرضهم للهجوم والأعمال الانتقامية أو الجوع أو تشريدهم.

[1] بن ملوكة خيراني، نفس المرجع ، ص 96 .

- توصية الندوة بمساندة ومساعدة الحكومات المضيفة للاجئين في الوفاء بمسؤولياتها تجاههم بطريقة تتماشى مع مبادئ قانون اللاجئين مع توفير المساعدة المالية والمادية والفنية.
- توصية الندوة من اجل التضامن الدولي الحقيقي والمساهمة في المسؤوليات لحماية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم، وبشكل محدد، كما أوصت الندوة بإعادة تنشيط نظام دولي حقيقي يعمل على حماية اللاجئين و مساعدتهم.
- توصية الدول على دعم الحقوق الواردة في القانون الدولي والمحلي لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً وتكون الدولة هي المسؤولة الرئيسية عن ضمان حماية كافة المشردين كواجب ومسؤولية تنبع من سيادتها.
- توصية أطراف النزاع أو الذين لهم سلطة على مناطق يتواجد فيها لاجئين او مشردين داخلياً أن يتعاونوا مع المنظمات ذات الصلة في مجال العمل الإنساني من أجل التمكن من الوصول إلى اللاجئين والمشردين لتوفير احتياجاتهم.
- شجب واستنكار الندوة لمحاولات بعض الحكومات في إفريقيا وخارجها لإعادة اللاجئين إلى اوطانهم الأصلية قصرا، بما في ذلك الأماكن التي تمثل خطراً على سلامتهم.
- توصية الدول الإفريقية على اغتنام كل فرصة من أجل إعادة اللاجئين اختيارياً الى أوطانهم مع مراعاة أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 [1].

ومنه نستطيع القول بأن هذه الندوة ومن خلال التوصيات التي أصدرتها الى أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية في إطار حماية اللاجئين والمشردين قسريا من سكان الإقليم، تدخل ضمن الاتفاقيات الافريقية التي من شأنها تكريس حقوق الانسان وحمايتها على المستوى الإقليمي.

[1] محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2003 ، ص 462-470

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الافريقية:

بعدما عملت منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء نظام إفريقي لحماية حقوق الانسان والشعوب في القارة الإفريقية بتبنيها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1981 والذي دخل حيز النفاذ في اكتوبر 1986 بحيث جاء هذا الأخير في أحكامه بآليات رقابية تشرف على إعمال وتعزير الحقوق والحريات و التي تمثلت في اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب لتعمل فيما بعد المنظمة على تطوير آليات الحماية بإضافة بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998 ليتم بموجبه إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان من أجل رقابة أفضل وحماية أكثر على المستوى الإقليمي ، لذا وعليه نتطرق في (المطلب الأول) : الى اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب و (المطلب الثاني) : المحكمة الافريقية لحقوق الانسان .

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب.

تعتبر اللجنة الإفريقية هي الآلية الأولى في حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، حيث أُنشأت اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وتجسدت في أرض الواقع سنة 1987. أثناء الدورة الثالثة والعشرين (23) من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في " أديس أبابا " بإثيوبيا[1]، وتتخذ اللجنة من "بنجول" في غامبيا مقر لها، وتعقد جلستين سنوياً ليس في مقرها فحسب، بل تعقد اجتماعاتها في أي دولة إفريقية أخرى حتى يصبح عمل اللجنة معروفا على نطاق واسع[2]

وعليه ولمعرفة ادق سنتطرق في (الفرع الأول): الى تشكيل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب و(الفرع الثاني): اختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومدى فاعليتها، ثم بعد ذلك (الفرع الثالث): آليات أخرى لحماية حقوق الانسان.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

تم إرساء هياكل حماية حقوق الإنسان في الإقليم الأفريقي وقد كان ذلك من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي أكد على ضرورة اعتماد لجنة لحقوق الإنسان[3].

---

[1] الأطرش كريفيف، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 13 ، العدد 5 ، أكتوبر 2021 ،ص 291

[2] سعاد عيسات، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020/2019 ، ص 38

[3] عبد المنعم بن أحمد ، آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 03 العدد 02 ، 2010 ، ص 141.

أولا: الأعضاء:

تتكون اللجنة من **(11)** عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي لها مكانة خاصة وتتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بالنزاهة والأخلاق، وتتمتع بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون ويكون أداء مهام أعضاء اللجنة وفقا للمادة 31 من الميثاق.

ثانيا: انتخاب أعضاء:

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويمكن لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من **(02)** شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق.

حينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها حسب المادة 34 ويتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي " تعيين أمين اللجنة وطاقم من العاملين لتمكينها من القيام بمهامها، وتبلغ العهدة الزمنية لأعضاء اللجنة **(06)** سنوات قابلة للتجديد وفقا للمادة 37 مع عدم جواز وجود عضوين في اللجنة من دولة واحدة.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومدى فاعليتها:

بالرغم من الغموض الذي يشوب نوعا ما اختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وتوسعها إلا أنها تبقى آلية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان من جهة، وحمايتها من جهة أخرى.

أولا: اختصاصات اللجنة في مجال الترقية وتحفيز حقوق الإنسان

إن الدول الإفريقية بصفة عامة تفضل عملية ترقية وتعزيز حقوق الإنسان عن عملية حمايتها وذلك يرجع إلى خشية الدول الإفريقية من الالتزام في مجال حماية حقوق الإنسان ، الأمر الذي أثر وبشكل سلبي على تطبيق نصوص الميثاق الإفريقي من جهة، وعلى دور اللجنة الإفريقية من جهة أخرى، ففي مجال الترقية والنهوض بحقوق الإنسان تقوم اللجنة بالمهام التالية[1]:

[1] سعاد عيسات ، المرجع السابق ، ص 39-40

1. تنظيم الندوات والدورات والملتقيات:

ان الميثاق الإفريقي وبرامج عمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب يشددان على ضرورة تنظيم ندوات وملتقيات لتوعية الأفراد والشعوب، كما هو موضح في دورتها الثانية المنعقدة بـ"داكار" في 02 فيفري 1988، والذي أفضى الى أن تقوم اللجنة بتنظيم ندوات وملتقيات من أجل توعية الأفراد والشعوب بالحقوق والحريات التي من المفروض أن يتمتعوا بها ،والتي نص عليها الميثاق الإفريقي، أما برنامج عمل اللجنة الثالث والذي أطلقت عليه تسمية برنامج موريس والذي وضعته اللجنة في دورتها العشرين والمنعقدة في جزر موريس من 21 إلى 31 أكتوبر 1996 وامتد إلى غاية سنة 2001 قررت اللجنة من خلاله تنظيم بعض الندوات والدورات والملتقيات.

2. المشاركة في الندوات والدورات الدراسية:

تقوم اللجنة الإفريقية في إطار مهام ترقية حقوق الإنسان بالمشاركة في الدورات والندوات الدولية التي تعقدها الهيئات والمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أين تكون اللجنة ممثلة بأعضائها فعلى سبيل المثال:

شارك رئيس اللجنة الإفريقية "إسحاق نجويما" في الفترة الممتدة من 1988 إلى 1994 بعد إعادة انتخابه في عدة دورات وندوات دولية وإقليمية نذكر منها: [1]

أ- ملتقى تكويني منظم من طرف المعهد الدولي لتدريب وأبحاث الأمم المتحدة ومركز حقوق الإنسان بـ" كيغالي"(رواندا) في 16 جوان 1988.

ب- ندوة دولية نظمت في " ستراسبورغ " حول عالمية حقوق الإنسان في الفترة الممتدة من 17 إلى 19 أفريل 1998.

وفي عهد الاتحاد الإفريقي كانت هناك مشاركات للجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب نذكر منها: خلال الفترة بين الدورتين الـ 40 والـ 41 للجنة الإفريقية (نوفمبر 2006 إلى مايو 2007)، شاركت رئيسة اللجنة الإفريقية " سلاماتا سوادوغو" في عدة مؤتمرات دولية بارزة، من بين هذه المشاركات

[1] عبد الوهاب شيتر ، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جوان 2004 ، ص 63.

مشاركتها في المؤتمر العالمي حول عقوبة الإعدام الذي عُقد في باريس خلال الفترة من 01 إلى 04 فبراير 2007، حيث قامت بإلقاء محاضرة حول عقوبة الإعدام في إفريقيا.

بالإضافة إلى ذلك، شارك أيضًا عضو اللجنة الإفريقية، "كمال رزاق بارة"، في عدة ملتقيات دولية، بما في ذلك ملتقى دولي حول البرلمان ووسائل الإعلام الذي عُقد في الجزائر من 11 إلى 12 ديسمبر 2006، وملتقى دولي حول المعايير والآليات الجهوية لحماية الأقليات ومكافحة كل أشكال التمييز ضدها في واشنطن من 28 يناير إلى 03 فبراير 2007.

3. تفسير أحكام الميثاق الإفريقي

تعمل اللجنة الإفريقية على تفعيل وتطبيق وتفسير قوانين الميثاق الإفريقي، ووضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان في القارة الإفريقية، وتسعى اللجنة إلى تقديم دليل يمكن للدول الإفريقية الاعتماد عليه عند صياغة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان وتأخذ في الاعتبار في تفسيراتها الأحكام القانونية الدولية[1].

4. تقديم الاستشارة[2]:

يمكن لأي دولة أفريقية، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي الحالي)، أو أي منظمة معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، أن تطلب استشارة من اللجنة الإفريقية بشأن تفسير الأحكام الموجودة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما يحق لها أيضًا إصدار توصيات وقرارات في هذا السياق.

ثانيا: اختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان

بالاستناد إلى أحكام الميثاق الإفريقي، يظهر أن دور اللجنة في حماية حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في الميثاق قد أصبح ذو أهمية بالغة. فنشاطات اللجنة في مجال الحماية تشبه إلى حد كبير الوظائف القضائية، وتتسم بمستوى عالٍ من السرية وفقًا لما تنص عليه المواد الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب في الميثاق الإفريقي.

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الخامسة 2009 ، ص 217.
[2] سعاد عيسات ، المرجع السابق ، ص 40

تختص اللجنة الإفريقية وفقا للفقرة الثانية من المادة 45 من الميثاق بضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق، بحيث ينعقد اختصاص اللجنة الإفريقية في هذا المجال بمجرد التصديق على الميثاق الإفريقي، وينقسم اختصاص اللجنة في مجال الحماية إلى أربعة أقسام على نحو مماثل لنطاق تطبيق الميثاق الإفريقي، أي اختصاص شخصي وموضوعي، مكاني، زماني.

1. **الاختصاص الشخصي:** تختص اللجنة الإفريقية بنظر الشكاوى التي تقدم إليها من دولة ضد دولة أخرى طرف في الميثاق، أو من أفراد أو جماعات ضد دولة عضو في الميثاق، وفي غير ذلك من الحالات فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في الشكاوى من الناحية الشخصية.
2. **الاختصاص الموضوعي:** إن اللجنة تختص بالنظر في الشكاوى الدولية والفردية المتعلقة بالحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].
3. **الاختصاص المكاني:** تختص اللجنة بجميع الحالات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواقعة في إقليم دولة عضو من الدول الأعضاء في الميثاق، وعليه فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في الانتهاكات التي وقعت في إقليم دولة ليست طرفا في الميثاق الإفريقي، رغم أنها عضو في منظمة الوحدة الإفريقية.
4. **الاختصاص الزماني:** ينعقد الاختصاص الزماني للجنة الإفريقية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها للميثاق الإفريقي[2].

ثالثاً: مدى فاعلية اللجنة في حماية حقوق الانسان على المستوى الإفريقي

من خلال ما سبق ذكره فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب قد مرت على مرحلتين في تطور المنظمة الافريقية إلى الاتحاد الافريقي، حيث لم ترقى للهدف الذي أنشئت من أجله كآلية لحماية حقوق الانسان والشعوب على المستوي الإقليمي، وذلك من خلال افتقارها للإمكانيات المادية والطواقم البشرية المؤهلة لتسيير هذه الآلية، كما أنها كذلك لا تمتلك من الصلاحيات ما يجعل قراراتها ملزمة للدول الأعضاء خاصة الدول التي تعاني شعوبها انتهاكات لحقوق الانسان.

وبما أن هذه اللجنة تخلو قراراتها من صفة الإلزام خلال مزاولة مهامها، فإنها بذلك تصبح مجرد آلية لا يمكنها أن تحمي حقوق الإنسان الإفريقي، لهذا وجب على الدول الفاعلة والتي تحمل شعار حماية حقوق

[1] أحمد بطاطاش ، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 60.
[2] انظر المادة 65 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، سنة 1981

الإنسان تدارك هذه الحالة من خلال جعل قرارات اللجنة ملزمة في مواجهة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان في القارة الإفريقية وإعطاء دفع قوي والارتقاء بهذه الآلية لتحسين وحماية حقوق الشعوب الإفريقية.

الفرع الثالث: آليات أخرى لحماية حقوق الانسان منشأة من طرف اللجنة:

ينبغي الإشارة إلى أن النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي يسمح للجنة بإنشاء هيئات فرعية تختص بمجالات محددة لحقوق الإنسان كأليات حماية فرعية، وفي إطار ذلك، تم تشكيل خمسة مقررين خاصين للجنة يهتمون بمواضيع معينة كالتالي:

1. حرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا.
2. المدافعون عن حقوق الإنسان.
3. السجون وشروط الاحتجاز.
4. اللاجئين وملتمسو اللجوء والمهاجرين والأشخاص المشردين داخلياً.
5. حقوق المرأة (يتحمل هذا المقرر مسؤوليات محددة فيما يتعلق بتطبيق بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا).

كما أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تسع فرق عاملة ولجان ترصد وتبحث مختلف القضايا في إطار الاختصاص القضائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتقدم تقريراً مرحلياً في كل دورة عادية للجنة [1]،والفرق كالاتي:

1. لجنة منع التعذيب في أفريقيا.
2. الفريق العامل المعني بالشعوب / المجتمعات الأصلية في أفريقيا.
3. الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام.
5. الفريق العامل المعني بحقوق المسنين والاشخاص المعاقين.
6. الفريق العامل المعني بالانتهاكات في مجال الصناعات الاستخراجية والبيئة وحقوق الإنسان.
7. اللجنة المعنية بحماية حقوق الاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المعرضين للخطر والضعفاء والمتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية.

[1] أشرف هاني سرور ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (دراسة موجزة) ، دراسات في حقوق الإنسان ، العدد 02 سبتمبر 2018 ، ص 188.

8. الفريق العامل المعني بالتقارير.
9. الفريق العامل المعنى بالبلاغات.

المطلب الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان مع ذكر التحول من منظمة الى الإتحاد:

تعتبر المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب إضافة في المجال المؤسساتي من أجل حماية حقوق الإنسان وإن كانت تختلف عن مثيلتها الأوربية والأمريكية على المستوى الإفريقي، كون النص عليها لم يرد في صلب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بل جاء النص على تشكيلها في بروتوكول ملحق أقره مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقي[1]، ولمعرفة اكثر نتطرق في (الفرع الأول): المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و (الفرع الثاني) :العلاقة التكميلية بين المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و (الفرع الثالث): التحول من منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الإفريقي .

الفرع الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بعد محاولات بدأت في ستينيات القرن الماضي أثمرت من خلالها جهود منظمة الوحدة الإفريقية في إطار استحداث آليات تعمل على حماية حقوق الإنسان والشعوب في الإقليم، حتى وان جاءت هذه الجهود متأخرة إلا أنها عملت على تهيئة الأرضية لاستحداث جهاز قضائي إقليمي يعمل على النظر في القضايا المقدمة من اللجنة الإفريقية والدول الإفريقية الأطراف وتقبل دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية المعترف بها .

أولا: نشأة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

بالرغم من التأخر الملحوظ للنظام الإفريقي في إنشاء جهاز قضائي على المستوى الإقليمي إلا أنه كانت هناك مساعي من طرف رجال القانون الأفارقة من بداية ستينيات القرن الماضي لتأسيس محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب وقد تم اعتراض هذه الفكرة عند طرحها في مؤتمر (لاغوس) سنة 1961 لكون الدول الافريقية حديثة الاستقلال ولم يكن لها استعداد لقبول سلطة قضائية إقليمية عليها بحجة ومبرر السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ثم أعيد طرح الفكرة بعد اعتماد الميثاق الافريقي

[1] نعم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 ، ص 346.

لحقوق الانسان والشعوب 1981 [1]، ولم تنشأ إلا فيما بعد وفقاً للبروتوكول الملحق بالميثاق ، والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في "واجادوجو" ببوركينا فاسو، في جوان 1998 ، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004[2].

ثانيا: اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومدى فاعليتها

للمحكمة الإفريقية اختصاصان إحداهما قضائي والأخر استشاري وبمقتضى الاختصاص القضائي فلها الاطلاع مبدئيا على:

أ- المسائل الواردة من قبل اللجنة الإفريقية.

ب- المسائل الواردة من قبل الدولة الطرف في البروتوكول.

ج- المسائل الواردة من قبل الدولة المتهمة من قبل اللجنة.

د- المسائل الواردة من قبل الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية المفترض من جراء انتهاك الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي.

كما يمكن إخطار المحكمة الإفريقية من دولة طرف في البروتوكول تتصرف بصفة الغير، إن رأت أن مصالحها مهددة (المادة الخامسة من البروتوكول).

من جهة أخرى ، بإمكان المحكمة تقبل الدعاوي الفردية أو تلك الواردة من المنظمات الغير حكومية التي تتمتع بمركز المراقب باللجنة الإفريقية (الفقرة 3 من المادة الخامسة) وهذا على شرط الاعتراف المسبق ، بمعنى اعتراف صادر من دولة منتهكة يخول للمحكمة الاختصاص بالنظر في القضية .

وفيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري:

أ- فالمحكمة تصدر أراء تبعا لطلب دولة أو منظمة معترف بها في الوحدة الإفريقية

ب- آراء متعلقة بالمسائل القانونية للميثاق الإفريقي أو أية وسيلة افريقية سارية متعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1] قويدر مرزوقى، نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 06 العدد 01 ، 2022 ، ص 1794.

[2] عبد العال الديربي ، دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، جامعة السويس ،المجلد 01 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 28 .

ثالثا: تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتشكل المحكمة الإفريقية من 11 قاضٍ عضو، تماثل هذه التركيبة اللجنة الإفريقية، حيث يتم انتخاب القضاة من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لفترة قضائية تستمر 6 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وفقًا لأحكام المواد 11 و12 و15 من البروتوكول. [1]

في سنة 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة أول أحد عشر قاضيًا للمحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب. وينتخب القضاة لفترة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لفترة سنتين. وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في سنة 2006 .

رابعا : مدى فاعلية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مما لاشك فيه أن المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ساهمت مساهمة كبيرة في الحد من الانتهاكات التي مست شعوب القارة إلا أنها مازالت تفتقد للإلزامية كون أن أحكامها تفتقر الى الية التنفيذ بالنسبة للدول الاعضاء في الاتحاد ،حيث يتولى مجلس الوزراء الافريقي متابعة الاحكام الصادرة عن المحكمة في حق دولة عضو في الاتحاد وفقاً لأحكام البروتوكول إلا أن مجلس الوزراء لا يمتلك من الوسائل ما يمكّنه من تنفيذ هذه الأوامر أو تلك الأحكام ، وبالتالي يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد تعزيز هذه الالية من خلال أسس وهياكل من شأنها إلزام الدول المنتهكة لحقوق الانسان والشعوب بأحكام وقرارات المحكمة.

الفرع الثاني: العلاقة التكميلية بين المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

جاء البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإشارة واضحة على أن العلاقة التي تجمع المحكمة الإفريقية باللجنة الإفريقية هي علاقة تكميلية، وقد أكد أيضا على هذه العلاقة في نصه على أن تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يستلزم إنشاء محكمة إقليمية لتعزيز مهمة الحماية الخاصة باللجنة الإفريقية .

وبالعودة إلى ما جاء في بروتوكول المحكمة الإفريقية والنظام الداخلي لهما فإننا نلاحظ عدة أشكال للتعاون والتنسيق بين عمل المحكمة واللجنة الإفريقيتين ولعل من أبرزها ما يلي:

- تنص المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية على أن اللجنة الإفريقية لها الحق في إخطار المحكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

[1] محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05 ، ص 43.

- يمكن للمحكمة الإفريقية أن تنظر في الدعاوى المرفوعة إليها أو تحيلها إلى اللجنة الإفريقية ، ويمكن للمحكمة الاجتماع مع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة اذا اقتضت الضرورة ، كما يجب على المحكمة أن تتناقش مع اللجنة بشأن كل تعديل على النظام الداخلي للمحكمة أو بشأن أية مسألة إجرائية تحكم العلاقة التي بينهما[1].

إذاً من خلال التعاون الوثيق بين المحكمة واللجنة ، يتم تعزيز القدرات على حماية حقوق الإنسان في القارة ، مما يتيح للضحايا الوصول إلى العدالة بطرق متعددة ويضمن تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، حيث يعمل كلا الجهازين على تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي من خلال تكامل الأدوار فاللجنة تركز على التحقيق والتوصيات ، بينما المحكمة تصدر أحكامًا قضائية ملزمة.

الفرع الثالث: التحول من منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الإفريقي:

في إطار العمل على تطوير القارة الإفريقية في شتى المجالات عملت دول الإقليم على إيجاد بديل عن منظمة الوحدة الافريقية وخلق تكتل جديد أقوى، يعمل على توحيد دول القارة الإفريقية والنهوض بها، حيث انعقدت قمة سرت لمجلس رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورتها الرابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال الفترة من 8 إلى 9 سبتمبر 1999.

إذ قدمت ليبيا مشروع أطلق عليه الولايات المتحدة الإفريقية. وقد اختتمت القمة أعمالها بإصدار إعلان سرت، الذي يتكون من ثماني نقاط في الديباجة وست من المقررات ضمن الفقرات العامة التي تشكل دوافع إنشاء الاتحاد الإفريقي كبديل لفكرة الولايات المتحدة الإفريقية[2].

لذلك قامت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بإعداد مشروع نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي تمت دراسته بأديس أبابا في الفترة من 07 إلى 21 أفريل 2000، و بطرابلس في الفترة من 27 إلى 30 ماي 2000، ثم على مستوى المؤتمر الوزاري المنعقد في الفترة من 31 ماي إلى 02 جوان 2000 وعقد مجلس وزراء الدول والحكومات دورته السادسة و الثلاثين بعاصمة الطوغو، خلال الفترة من 10 إلى 12 جويلية 2000 فتم اعتماد الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي رسميا في 11 جويلية

[1] فريد سي العربي ، آليات حماية حقوق الإنسان من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 10 مارس 2015 ، ص 51-52

[2] خليفة عصموني، الولايات المتحدة الإفريقية بين الحلم والواقع ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 04 ، ص 81 .

2000 ووقعت عليه سبعة وعشرون دولة افريقية ، تكوّن من ديباجة و 33 مادة تحدّد أهداف الإتحاد وتكوين أجهزته.

وفي القمة الاستثنائية الخامسة لمجلس رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في سرت بليبيا خلال 01 و02 مارس 2001، أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الإتحاد الإفريقي رسميا في 02 مارس 2001، ودخل ميثاقه التأسيسي حيز التطبيق في 26 ماي 2001 بعد اكتمال عملية التصديق[1].

حيث واصلت الدول الإفريقية مساعيها في حماية حقوق الإنسان و تكريسها بإيجاد وتطوير مؤسسات قضائية لحماية هذه الحقوق على المستوى الإقليمي بظهور منظمة الإتحاد الإفريقي ، ومثال ذلك :

- **محكمة العدل للاتحاد الإفريقي :** واعتمدها مؤتمر الإتحاد الإفريقي اذ أنشات بموجب بروتوكول 2003/07/11 في "مابوتو" بالموزمبيق، والذي صادقت عليه 18 دولة آخرها بوركينفاسو في 2017/02/21 ، وصادقت عليه الجزائر في 2008/01/11 والذي دخل حيز التنفيذ 2009/02/11.
- **المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان :** هي الهيئة القضائية الرئيسية للاتحاد الإفريقي اذ جاءت كجهاز قضائي يستخلف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وكذا محكمة العدل للإتحاد الإفريقي"، حيث أشار البرتوكول المتعلق بإنشائها لعام 2008 أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و محكمة العدل للاتحاد الإفريقي ستزولان نهائيا بمجرد دخول نظام هذه المحكمة حيز التنفيذ ويبقى القضاة في مناصبهم إلى غاية انتخاب قضاة هذه المحكمة الجديدة [2].

[1] خليفة عصموني، المرجع السابق، ص 82

2 موسى بن تغري ، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة) ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة د. يحي فارس المدية مخبر السيادة والعولمة ، العدد 03 ، جويلية 2020 ص 521-522

خلاصة الفصل:

حاولنا في الفصل الأول ومن خلال بحثنا أن نتطرق إلى آليات حماية حقوق الإنسان سواء من الجانب القانوني أو الجانب المؤسساتي، لنرى ما إذا كانت هناك مساعي حقيقية وجهود لإرساء واستحداث وتطوير آليات تعمل على حماية حقوق الانسان والشعوب على المستوى الأفريقي.

وقد خلصنا الى أهم ما جاء من النصوص القانونية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي من شأنه تعزيز هذه الحقوق في القارة الإفريقية.

كما عرجنا على ما أثمرت عليه جهود المنظمة الإفريقية لحماية حقوق الانسان والشعوب، وما جاءت به في الجانب المؤسساتي سواءا اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب او بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والعلاقة التكميلية بينهما، مع ذكر بعض الاتفاقيات التي تم ابرامها على المستوى الإقليمي والتي من شأنها العمل على تكريس وحماية الحقوق على مستوى القارة الإفريقية وكيف تم إنشاء منظمة الإتحاد الافريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية ومواصلة المساعي في مجال حماية حقوق الإنسان بإنشاء اليات قضائية جديدة .

الفصل الثاني:
رهانات الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان بإفريقيا

الفصل الثاني:رهانات الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الإنسان بإفريقيا

يعتبر الاتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تتطلع من خلاله دول الإقليم إلى الوصول لمستوى وحدة أعمق وإيجاد أدوات ومؤسسات أكثر فاعلية في التعامل مع القضايا والأزمات الإفريقية.

وبما أننا نتطرق للموضوع من زاوية محددة ألا وهي الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان، فسوف نعرج في الفصل الثاني على الرهانات القائمة أمام الاتحاد الافريقي في مجال حماية هذه الحقوق بالتطرق للجهود المبذولة في هذا المجال ، كما نحاول أن نرى دور الاتحاد أيضا في حماية حقوق الانسان في ظل الأزمة الليبية والأزمة في مالي.

وعليه نقسم فصلنا هذا الى مبحثين (المبحث الأول) : يتكلم عن الجهود القانونية والدبلوماسية للاتحاد الأفريقي من أجل حماية حقوق الانسان موزع على مطلبين (المطلب الأول):الجهود القانونية و (المطلب الثاني): الجهود الدبلوماسية والسياسية للاتحاد الإفريقي

لنكمل في (المبحث الثاني) التطرق الى الواقع العملي للاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان (الأزمة الليبية / الأزمة المالية) ، موزع على مطلبين (المطلب الأول): دور الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان في الازمة الليبية منذ 2011 الى يومنا هذا ، (المطلب الثاني): دور الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان في الازمة المالية منذ 2012 الى يومنا هذا.

المبحث الأول: الجهود القانونية والدبلوماسية للاتحاد الأفريقي من أجل حماية حقوق الانسان

إذا ما نظرنا إلى الجهود المبذولة سواء على المستوى القانوني والدبلوماسي أو حتى السياسي في إطار حماية حقوق الإنسان فقد بدى جليا مدى تطور وزيادة هذه الجهود في عهد الاتحاد الإفريقي مقارنة بما كان عليه الحال في زمن منظمة الوحدة الإفريقية، ويظهر ذلك من خلال ما تضمنه القانون التأسيسي للاتحاد من إضافات أو ما تم استحداثه من أجهزه تابعة له. ومنه نقسم مبحثنا هذا الى مطلبين (المطلب الأول): الجهود القانونية (المطلب الثاني): الجهود الدبلوماسية والسياسية للاتحاد الإفريقي

المطلب الأول: الجهود القانونية

في إطار الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الإفريقي في المجال القانوني، نستطيع القول بأن الاتحاد قد حدد إطار قانوني لبعض الأجهزة المستحدثة كمجلس السلم والأمن الإفريقي وهذا ما نتطرق اليه في (الفرع الأول): والذي اعتبر كآلية جديدة تساهم ولو بشكل جزئي في حماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي [1]. كما كانت هناك مساعي من طرف الاتحاد للعمل على تعديل التشريعات الوطنية لتكون مسايرة للقضاء الإقليمي والتي تناولناها في (الفرع الثاني) تحت عنوان توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الإفريقية كما كانت هناك جهود قانونية متمثلة في استحداث نصوص جديدة في القانون التأسيسي للاتحاد . لتشكل حماية قانونية للحقوق والحريات وهذا ما جاء في (الفرع الثالث) تحت عنوان تعليق العضوية نص (المادة 30) :

الفرع الأول: مجلس السلم والأمن الإفريقي:

مجلس السلم والأمن الإفريقي هو أحد أجهزة الاتحاد الإفريقي، ويتشكل من خمسة عشر عضوا منتخبين من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب الأعضاء وفق شروط منها الإمكانيات التي يساهمون بها في تسيير المجلس خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الإقليميين [2].

[1] عبد الرزاق عادل، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي رؤية مستقبلية: دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص 120.

[2] محمد جعبوب، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في الإفريقية: محاولة تقييم، مجلة مدارات سياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، عدد ديسمبر 2017، ص 68.

أولا: الإطار القانوني للمجلس:

لقد نصت المادة الثالثة من الميثاق التأسيسي للاتحاد على أن أهداف الاتحاد هي الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة ترابها واستقلالها، كما نصت أيضًا على تعزيز الأمن والاستقرار في القارة، في حين نصت المادة الرابعة على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر كما تنص الفقرة (2) من نفس المادة على تدخل الاتحاد في حال كانت هناك جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية على أراضي أي دولة عضو في الاتحاد، ومما لاشك فيه بأن النصوص السالفة الذكر و التي و جاء بها الميثاق التأسيسي للاتحاد الافريقي قد وضعت إطارا قانونيا يعمل في حدوده مجلس السلم والأمن الإفريقي[1].

والذي أنشئ من طرف دول الإقليم في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي في شهر جويلية 2002 بمدينة "دوبان " بجنوب إفريقيا إذ يتكون من خمسة عشر عضو منتخبين من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لمدة ثلاث سنوات.

ثانيا: أهداف المجلس والتي من شأنها الإسهام في حماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي:

1- دعم السلم والأمن في القارة الإفريقية أي التأسيس لبيئة جديدة خالية من الأزمات ومنع نشوب النزاعات والحروب والتي تساهم منطقيا في زيادة انتهاك حقوق الانسان.
2- تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم الممارسات الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الانسان.
3- اقامة نظام دفاعي مشترك لدول الإقليم بمعنى آخر المساهمة في حماية دول وشعوب الإقليم، وحماية الشعوب يعني حماية حقوقها.
4- الانذار المبكر بشأن الأزمات او النزاعات المحتملة واحتمالية التدخل في حال كانت هناك انتهاكات مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. [2]

هذه بعض أهداف مجلس السلم والأمن الإفريقي والتي يمكن أن تساهم في حماية حقوق الإنسان على المستوى القاري. ومما لا شك فيه سواءا تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي، او الأهداف التي

[1] عبد الرزاق عادل، مرجع سابق، ص 119 ص 120.
[2] محمد جعبوب، مرجع سابق، ص 69 .

سطرها لم تكن لتظهر على أرض الواقع، لولا جهود الاتحاد الإفريقي والنصوص القانونية التي وضعها في ميثاقه التأسيسي، لتكون اللبنة الأولى في إنشاء إطار قانوني يعمل في حدوده المجلس والذي يساهم بشكل او بأخر في حماية حقوق الإنسان في دول الاتحاد.

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الإفريقية:

في إطار مساعي الاتحاد الإفريقي وجهوده القانونية من أجل حماية الحقوق على المستوى الإقليمي قام الاتحاد بالعمل على توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الإفريقية وفق الطلب من بعض الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها الوطنية أو استناداً لما جاء في نصوص ميثاقه التأسيسي.

أولا: إنشاء الغرف الإفريقية والاستثنائية:

بعد تأخر محاكمة الرئيس التشادي "حسين حبري" في السنغال والتي لجأ إليها بعد ارتكابه جريمة التعذيب وجرائم ضد الإنسانية ،اذ أنكرت السنغال اختصاصها في متابعة قضيته المعلقة أمام محاكمها لعدة سنوات تدخل الاتحاد الافريقي بمجموعة من الإجراءات والتي خلص من خلالها في مؤتمره السابع ببانجول بغامبيا بتاريخ 01 و02 جويلية 2006 باختصاصه لمحاكمة "حسين حبري" وفقا لأحكام نظامه الأساسي المادة (03) و (04) وفي غياب وجود محكمة جنائية إفريقية طلب الإتحاد الإفريقي من السنغال محاكمة "حسين حبري" نيابة عن إفريقيا إذ قامت السنغال بتعديل تشريعاتها حتى تتمكن محاكمها من محاكمة الرئيس التشادي .

وبتاريخ 22 أوت 2012 أبرم اتفاق دولي بين الاتحاد الإفريقي و دولة السنغال بهدف إنشاء الغرف الإفريقية و الاستثنائية داخل النظام القضائي السنغالي، وتم إنشاؤها ونظمت عملها على أساس تفعيل الاختصاص القضائي العالمي، بالنظر في الجرائم الدولية و جريمة التعذيب التي ارتكبت على الاقليم التشادي [1] .

وكانت النتيجة فتح الغرف أبوابها رسميا بتاريخ 18 فيفري 2013 واستحدثت آلية جديدة متمثلة في هيئة قضائية إفريقية تساهم في حماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، والتي نجحت في أول تجربة لها في محاربة الإفلات من العقاب وإدانة الرئيس الشادي "حسين حبري" في 30 ماي 2016 لارتكابه

[1] نبيل محمد يحياوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون جامعة الجزائر، المجلد 08 ، العدد خاص ، 2022 ، ص 7- 8 .

جريمة التعذيب وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية بما في ذلك بعض الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 ، 8 و 10 من النظام الاساسي للغرفة الإفريقية والاستئنائية.

الفرع الثالث : تعليق العضوية نص (المادة 30) :

من الآليات الأساسية التي وضعها الاتحاد الافريقي للحفاظ على الشرعية والمسار الديمقراطي في أنظمة وحكومات الدول الأعضاء هو ما جاءت به المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بحيث تعمل هذه المادة بعد تفعيلها على تعليق عضوية الدول الأطراف التي يكون بها تغيير غير دستوري لنظام الحكم وقد تم تفعيلها بالفعل في عدة حالات مثل مصر في أحداث ثورة 30 جويلية 2013 والانقلاب على الشرعية، وكذلك بالنسبة لساحل العاج في 2011، وبوركينا فاسو في عام 2015.

وإن كانت هذه الآلية يتم تفعيلها عند طلب بعض الدول التي لديها ثقل داخل الإتحاد، ولم تستعمل في عدة حالات[1] التي تستوجب تفعيلها مثل ليبيا وجنوب السودان إلا أننا يمكن أن نصنفها ضمن الجهود القانونية للاتحاد الافريقي والتي جاء بها قانونه التأسيسي للحفاظ على الشرعية ومساعدة الشعوب في تقرير مصيرها وتكريس الديمقراطية على المستوى الإقليمي.

أن إجراء تعليق العضوية من قبل الاتحاد الإفريقي هو إجراء فوري، وليس له أثر على الوفاء بالالتزامات الخاصة بالدولة اتجاه الاتحاد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة[2]، ليتجلى لنا أن إجراء تعليق العضوية الغرض منه هو إرجاع المسار الدستوري وحماية الأنظمة الإفريقية من الانقلابات وتكريس للديمقراطية، لا إقصاء الدول وتهميشها من الاتحاد الإفريقي.

المطلب الثاني: الجهود الدبلوماسية والسياسية للاتحاد الإفريقي

لعب الاتحاد الإفريقي دورا هاما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أو سعى إلى ذلك وفق جهود ومساعي دبلوماسية كانت أو سياسية ولإظهار هذه المساعي والجهود نحاول التطرق الى بعض المحطات على المستوى الإقليمي التي تجلت فيها هذه الجهود، اذ نتكلم في (الفرع الأول): عن الجهود

[1] باسم رزق عدلي مرزوق، الاتحاد الإفريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية: دراسة للأسس والأداء، مجلة مدارات سياسية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، عدد ديسمبر 2017، ص59.
[2] انظر: الفقرة الثانية من المادة 25 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة.

الدبلوماسية و(الفرع الثاني): عن الجهود السياسية واما بالنسبة (للفرع الثالث): فاعلية الجهود الدبلوماسية والسياسية.

الفرع الأول: الجهود الدبلوماسية:

لحماية حقوق الإنسان وتكريسها على المستوى الإقليمي كانت هناك مساعي حثيثة للاتحاد الإفريقي في هذا المجال ولمعرفة أدق بهذه المساعي نحاول أن نتطرق إلى أهم هذه الجهود والمساعي الدبلوماسية والتي كان لها أثر مباشر أو غير مباشر في حماية هذه الحقوق.

أولاً: الوساطة والمساعي الحميدة:

مما لا شك فيه أن أكبر تهديد لحقوق الإنسان هو كثرة النزاعات وعدم الاستقرار على المستوى الإفريقي مما جعل إيجاد الحلول السلمية والتوافقية بين أطراف النزاع لإرساء الأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي، من الأولويات والأمور الهامة بالنسبة للاتحاد الإفريقي ليتدخل هذا الأخير وفق آليات أو مساعي دبلوماسية والتي من شأنها حلحلة الأزمات وتوفير بيئة خالية من النزاعات مهيئة للتنمية المستدامة ترقى الى تطلعات الشعوب وحقوقها[1].

ومن بين أهم الجهود التي سعى فيها الاتحاد الإفريقي هي المساعي الحميدة والوساطة كجهود دبلوماسية بين أطراف النزاع ومثال ذلك:

1- تحرك الاتحاد الافريقي وبإيعاز من المجتمع الدولي لإجراء مفاوضات سلام لوضع حد للصراع بين حكومة السودان وحركات التمرد في السودان في "أبوجا" بنيجيريا في أوت 2004 وبعد ثلاث أشهر وقع الطرفان البروتوكولات الخاصة بالوضع الأمني والوضع الإنساني في منطقة النزاع والتي أعقبها الاعلان عن المبادئ في ماي 2005 لتبدأ فيما بعد جولات المفاوضات حول إيجاد حلول بوساطة الاتحاد الإفريقي والذي كان ممثله المبعوث "سالم أحمد سالم" الرئيس السابق المنظمة الوحدة الافريقية.

[1] محمد علي مساعد ، وساطة الاتحاد الإفريقي وفشل اتفاقيات سلام دارفور السابقة ، نشر بتاريخ 2023/12/28 ،تم الإطلاع عليه 2024/05/31 على ساعة 17.55.متوفر على:
https://static.s123-cdn-static-d.com/uploads/7315212/normal_658d2dc0ef772.pdf

2- والحالة الثانية التي تتجسد في تدخل الاتحاد الإفريقي وفق المساعي الحميدة والوساطة لحلحلة بعض الأزمات والتي من شأنها التأثير على حقوق الانسان على مستوى الاقليم هي طلب مجلس السلم والأمن الإفريقي بعد اجتماعه المنعقد في 20 مارس 2012 الموجه إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي من أجل تحديد طرق تنفيذ الوساطة وتعزيز التسوية بالتعاون مع الحكومة في مالي ومجموعة دول غرب إفريقيا "الايكواس [1] "

إذن وبغض النظر عن نجاعة هذه المساعي وتوصل الاتحاد الإفريقي الي حلول جذرية أم لا بالنسبة للنزاعات على المستوى الإقليمي إلا أنه تبقى المساعي الحميدة والوساطة ضمن جهود الاتحاد لإرساء الأمن والاستقرار في القارة والعمل على توفير بيئة حاضنة للحقوق والحريات وحامية لها خالية من النزاع وجاهزة للتنمية.

ثانيا: خارطة الطريق الإفريقية:

ومن أبرز الأمثلة وأهمها للجهود الدبلوماسية للاتحاد الإفريقي ما قام به الاتحاد بعد وضعه مبادرة عرفت بـ"خارطة الطريق الإفريقية" تختص بالشأن الليبي، حيث جاءت هذه المبادرة بعد تشكيل الاتحاد الإفريقي لجنة خماسية مكونة من موريتانيا، جنوب إفريقيا، مالي، الكونغو، وأوغندا، حيث شددت هذه اللجنة على ضرورة وقف جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وفتح حوار بين الأطراف الليبية، وتسريع الذهاب الى مرحلة انتقالية تهدف إلى تحقيق إصلاحات سياسية تلبي تطلعات الشعب الليبي نحو الديمقراطية وحماية الحقوق والإصلاح السياسي والتنمية الاقتصادية، كما دعت المبادرة إلى اعتماد لغة الحوار لحل النزاعات وتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة الأمن والاستقرار في البلاد [2].

الفرع الثاني: الجهود السياسية

تعددت مساعي الاتحاد الإفريقي السياسية في مجال حماية حقوق الانسان على المستوى القاري كالعمل على النهوض بالتنمية كونها حق من حقوق الإنسان والشعوب وتبنى سياسة تهدف إلى التعاون بين دول القارة وإيجاد خطة عمل مشتركة، أو كمساعي الاتحاد في تكريس الديمقراطية والحكم الرشيد

[1] المبروك على ودان، منصور صبحى، عبد الفتاح الريس حاج، دوره مجلس السلم والأمن الافريقي في تسوية الصراع المالي منذ 2012، مجلة الدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، المجلد 45، العدد 04، أكتوبر 2023م، ص 534 .

[2] سهيلة بن موسى، تأثير المتغيرات الخارجية على إعادة بناء الدولة في ليبيا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، السنة الجامعية: 2016/2017 ، ص 41.

واحترام تطلعات الشعوب في تقرير مصيرها بسياسة الرقابة على الانتخابات أو الدعم السياسي والفني لعمليات التحول الديمقراطي في الدول الأعضاء.

أولاً: مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا " النيباد":

وتدخل هذه المبادرة ضمن جهود الاتحاد الإفريقي لوضع استراتيجية لإعادة هيكلة إفريقيا وتخليصها من الفقر والتخلف والتهميش وتعزير التنمية الاقتصادية، وتم تبني هذه المبادرة الاستراتيجية رسميا سنة (2001) لتعمل على تحقيق عدد من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1. القضاء على الفقر.
2. وضع الدول الإفريقية في طريق النمو المستمر والتنمية بإنهاء التهميش لإفريقيا .
3. الارتقاء بتحقيق وحدة كاملة ومفيدة لدول الإقليم.

بالرغم من السياسة الطموحة التي تضمنها برنامج "النيباد" والتي لاشك أنها تستهدف التنمية على المستوى الإقليمي كونها حق من حقوق الانسان وشعوب القارة الا أن هذه السياسة لا نقول أنها باءت بالفشل ولكن لاقت جملة من العراقيل والصعوبات ، كعدم توفر الموارد المالية أو نقصها لتمويل خطة الشراكة و عدم الاستقرار على المستوى الإقليمي (النزاعات على المستوى الإقليمي) و حصول المبادرة في عديد من الأحيان على وعود من طرف الدول المشاركة ولا توجد أشياء ملموسة على أرض الواقع أي عدم توفر ارادة سياسية حقيقية لتفعيل المبادرة [1].

ثانيا: الأجندة الإفريقية 2063:

وقع قادة الدول الإفريقية اتفاقا لوضع رؤية استراتيجية على مدار خمسين سنة قادمة من 2013 إلى غاية 2063 من أجل تحقيق تنمية مستدامة على مستوى القارة وتحقيق طموحات الشعوب الافريقية ،إذ أصبحت هذه الرؤية الاستراتيجية والتي حددت بإطار زمني بعيد المدى أجندة يعمل عليها الاتحاد الإفريقي وفق سياسة معينة هي تقسيم الفترة المحددة لتحقيق أهداف الأجندة الإفريقية 2063 إلى عشريات ، بحيث يقيم الاتحاد كل مرحلة (10 سنوات) ويضع برنامج للمرحلة القادمة وفق خطط تهدف إلى النهضة بالقارة الإفريقية ومعالجة أزماتها والاعتماد على الذات والمساءلة في حالات التقصير ، كل هذا يندرج

[1] أمينة حمداني، التنمية في إفريقيا: من خطة عمل لاغوس 1980 إلى الأجندة الإفريقية 2063، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، المجلد 09، العدد 02 ، ديسمبر 2022 ، ص 661 -665 .

ضمن سياسة الاتحاد الإفريقي لجعل القارة الإفريقية بحلول 2063 قارة مزدهرة بها تنمية شاملة ترتكز على حقوق الانسان وتحقيق الأمن والسلم الإقليمي وبناء دولة القانون والحكم الرشيد [1].

الفرع الثالث: فاعلية الجهود الدبلوماسية والسياسية:

قبل التكلم عن فاعلية جهود الاتحاد الإفريقي في مجال حماية حقوق الإنسان سواءا كانت هذه الجهود دبلوماسية أو سياسية، نأخذ على سبيل المثال المبادرة التي قامت بها الدول الأفريقية كخطة كبرى للتنمية المستدامة على المستوى الإقليمي و أطلق عليها **" الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "**، لإعطاء الأولوية لتحسين فرص التعاون على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

أو إعلان الاتحاد الإفريقي لوجهة نظر مشتركة بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة في القارة الذي اعتمده في قمته في جانفي 2007، وطالب برفع مستوى الوعي وتعزيز التعاون بين المكاتب الوطنية للأرصاد الجوية ومراكز الهيدرولوجية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وتكثيف البحوث، وخصوصا في مصادر الطاقة المتجددة والزراعة لزيادة التنمية واستعمال التكنولوجيات وإجبار الدول المتقدمة بالتعويض على أساس مبدأ " الملوث يدفع ".[2]

كل هذا يدخل ضمن الجهود التي حاول من خلالها الإتحاد الإفريقي تحقيق التنمية مستدامة على المستوى الإقليمي على أساس أن التنمية حق من حقوق الشعوب الإفريقية ، ولكن فاعلية هذه الجهود مربوطة بمدى تدخل الدول المصنعة أو التي لها أطماع في القارة ، إذن نستطيع القول بأن النية كانت حسنة من قبل الاتحاد الإفريقي للنهوض بالقارة ولكن افتعال بعض الأزمات داخل الإقليم أو عرقلة مسار جهود الإتحاد في إطار حماية الحقوق يقوض هذه الجهود وينقص من فاعليتها مهما كانت مبادرات الإتحاد الإفريقي في مجال التنمية أو الإصلاح في القارة والذي ينعكس على حقوق الإنسان .

[1] أمينة حمداني، المرجع السابق، ص664 - 665

[2] محمد براهمي ، سامية جلاب ، إسهامات الإتحاد الإفريقي في الحوكمة الأمنية القارية : 2001- 2018 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2018 . ص 88 .

المبحث الثاني : الواقع العملي للاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان (الأزمة الليبية / الأزمة المالية) .

أخذت المنظمات الإقليمية زمام المبادرة في العديد من الأحيان قيادة عملية السلام في بؤر التوتر وذلك بإيعاز من الأمم المتحدة وظهر ذلك جليا في أعقاب الكوارث التي حصلت على المستوى الإفريقي وفي الصومال بالتحديد بعد انسحاب منظمة الأمم المتحدة إذ أصبحت عملية السلام من شأن المنظمات الإقليمية أو تدار بشكل مشترك ومن أهم القواسم المشتركة التي ساهمت في إيجاد هذا الواقع بالنسبة للمنظمات الإقليمية هي القرب الجغرافي للمنظمات من مناطق النزاع أو التوتر والذي يسهل لها سرعة التدخل أو الانتشار [1].

ومن خلال دراستنا للموضوع والدور الذي لعبته هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الإنسان ارتئينا أن نعرج في (المطلب الأول): على الواقع العملي للاتحاد الإفريقي في ظل الأزمة الليبية منذ 2011 الى يومنا في و في (المطلب الثاني) : دور الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان في الازمة المالية منذ 2012 إلى يومنا وكيف ساهم الاتحاد في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان في الازمة الليبية منذ 2011 الى يومنا

كانت هناك عدة محطات والتي حاول الإتحاد الإفريقي إظهار مساعيه وجهوده في حلحلة الأزمة الليبية والاهتمام بالجانب الإنساني والحقوقي فيه، ويمكن توضيح ذلك بما سنراه في (الفرع الأول): عن خلفية الأزمة الليبية. و(الفرع الثاني) عن دور الاتحاد الافريقي في بداية الأزمة، ويليه (الفرع الثالث) دور الاتحاد الافريقي بعد تطور الازمة في ليبيا.

الفرع الأول: خلفية الأزمة الليبية.

بداية الأزمة الليبية كانت عبارة عن مواجهات بين قوى معارضة مدعومة من طرف المتظاهرين من جهة ونظام القذافي من جهة أخرى الممثل بالكتائب، إذ لم تلبث أن تطورت هذه المواجهات إلى نزاع مسلح ساهمت في نشوبه عوامل وخلفيات تاريخية وسياسية واقتصادية وإنسانية أشعلت فتيل الثورة في 17 فبراير

[1] المبروك على ودان، منصور صبحى، عبد الفتاح الريس حاج، مرجع سبق ذكره، ص 532

2011، أما بالنسبة للعامل الإنساني وهو الجانب المهم في بحثنا هذا، والذي كان له أثر كبير وإسهام في إشعال الأزمة الليبية فنستطيع تلخيصه فيما يلي:

- تدهور أوضاع حقوق الانسان والحريات العامة ومثال ذلك ما حدث في سجن أبو سليم في شهر جوان 1975 (قتل العديد من السجناء رميا بالرصاص حوالي 1142 سجين).
- الإخفاء القصري وحالات الاعدام خارج القانون.
- التضييق على الحريات والأنشطة التي تعد ممارسة سلمية للحق. [1]

أولا: انتهاكات حقوق الإنسان مع بداية الأزمة في ليبيا.

لم يستطع النظام الليبي تقبل الحراك الشعبي ومطالبه بل ظل متمسك بالسلطة ولجأ الى العنف المفرط لاحتواء الأزمة مما أدى إلى تفاقمها وحدوث انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان في بدايتها من أهم هذه الانتهاكات:

- استخدام الأسلحة وحتى الثقيلة منها والذخيرة الحية والقصف الجوي ضد المتظاهرين.
- سقوط ما يقارب 170 ضحية في بنغازي والبيضاء وحوالي 1500 جريح مع بداية الأزمة.
- بعض حالات الاعتقال والتعذيب للمتظاهرين والمحاكمات الجائرة مع الإخفاء القسري.
- التعرض إلى الرعايا الأجانب عبر المعابر الحدودية وتجريدهم من ممتلكاتهم الخاصة[2].

أدت هذه الممارسات في بداية الأزمة إلى تحول المظاهرات السلمية إلى نزاع مسلح يندرج ضمن الحروب الأهلية، والتي عادة ما تكون فيها انتهاكات صارخة للحقوق والحريات، اذ اتخذها الغرب كذريعة للتدخل العسكري في ليبيا عام 2011.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الافريقي في بداية الازمة

اتخذ الاتحاد الإفريقي موقف في بداية الثورة الليبية متحفظا ورافضا لأي تدخل أجنبي، و لم يصدر أي قرار يدين فيه الرئيس "معمر القذافي" او يتهمه بارتكابه لجرائم في حق المتظاهرين، بل قدم الاتحاد حل سياسي طالب فيه بوقف الانتهاكات ضد الشعب الليبي دون ذكر الجهة المسؤولة عن تلك الانتهاكات كما طالب أيضا بتطبيق إصلاحات على مستوى السياسي و الإنساني ، بحيث ترقى هذه الإصلاحات الى

[1] بلقاسم فرحاتي، نابية رازي ، التدخل العسكرية في ليبيا ودوره في انهيار الدولة ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، المجلد 25،العدد 62 ،السنة 2021 ، ص 873 .

[2] بلقاسم فرحاتي ، نابية رازي ، المرجع السابق، ص 875 .

تطلعات الشعب الليبي وكان موقف الإتحاد الإفريقي يشوبه نوع من الغموض و إحراج من دعم "معمر القذافي" السابق له بحيث لم يبادر بإدانة ما وصف بأسلوب القمع العنيف ضد المتظاهرين في ليبيا، معربا عن استنكاره فقط للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة والأسلحة ضد المتظاهرين [1].

ولكن بعد زيادة وتيرة النزاع في ليبيا و صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973)، وتدخل قوات حلف الناتو ، اتخذ الاتحاد الإفريقي موقفا رافضا لتلك العمليات (الصادرة عن النظام) لاستهدافها المتظاهرين و شدد على ضرورة تطبيق حظر الطيران بالقوانين الدولية، وببنود قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[2]

بالرغم من تحفظ الاتحاد الإفريقي وعدم أخذ موقف واضح وصريح في بداية الأمر بالنسبة للأزمة الليبية، لعدم تدويل القضية إلا أن مجلس الأمن والقوى الغربية أخذت بالاستنكار البسيط والموقف المحتشم للاتحاد الإفريقي وجعلته ضمن الذرائع التي تخول لها التدخل العسكري.

الفرع الثالث: دور الاتحاد الافريقي بعد تطور الازمة في ليبيا:

لم يثني الموقف المتحفظ والمحتشم للاتحاد الإفريقي من الأزمة الليبية والذي كان عكس موقف جامعة الدول العربية ولا تخوفه من التدخل الخارجي و الذي أنتج ما يعرف بالدولة الفاشلة[3]، عن مواصلة مساعيه لدعم الحلول السياسية والمساعي الحميدة لحلحلة الأزمة في ليبيا.

أولا: دعم اتفاق الصخيرات 2015:

أعلن الاتحاد الإفريقي في ختام اجتماعه بالعاصمة الإثيوبية " أديس بابا " الثلاثاء 09 نوفمبر 2016 عن دعمه الكامل ووقوفه الى جانب المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني المنبثق عن اتفاق الصخيرات المغربية 2015 ، كما أعلن من حضروا القمة من ممثلي دول الاتحاد على مواصلة الجهود من أجل وضع حل نهائي للأزمة الليبية وتحقيق تطلعات الشعب ، وقد رحب رئيس المجلس الرئاسي

[1] سهيلة بن موسى ، مرجع سابق ، ص 40

[2] سهيلة بن موسى ، مرجع سابق ، ص 40

[3] الازهري علاء الدين بن دهقان ، استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2023/2022 ، ص 373.

الليبي " موسى الكوني " الممثل الوفد الليبي بموقف القادة الأفارقة الداعم للمسار السياسي الليبي وحكومة الوفاق الوطني [1].

ثانيا: جهود الاتحاد الإفريقي لوضع حد لأزمة اللاجئين 2016:

شكل تدفق اللاجئين بعد الأزمة الليبية هاجس بالنسبة للدول الأوربية لما ينجر عنه في مشاكل أمنية واجتماعية خطيرة، فقد سعت هذه الدول إلى إيجاد حلول سريعة للحد من الظاهرة، وهذا ما جاء على لسان المستشارة الألمانية "ميركل" خلال زيارتها إلى إفريقيا في أكتوبر 2016، وطالبت الدول الإفريقية يبذل مجهود أكبر المكافحة الميلشيات الإرهابية والهجرة الغير الشرعية.

وبعد هذه الزيارة اجتمعت اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالأزمة في ليبيا في نوفمبر 2016 لمناقشة استراتيجية الاتحاد تجاه الأزمة في ليبيا ،بحيث كانت خلاصة الاجتماع أو ما أفضى إليه هو استعداد الاتحاد الافريقي إلى استعادة المبادرة بشأن الأزمة الليبية والعمل على معالجة الحالة الانسانية السيئة لليبيين والتي تشكل مشكلة اللاجئين أحد عناصرها الرئيسية وقرر الاتحاد الإفريقي وضع خطة استراتيجية بالشراكة مع الأمم المتحدة والجامعة العربية ودول جوار ليبيا لإيجاد حلول سريعة [2]، وفي هذا السياق واصل الإتحاد دعم جهود التسوية وحل النزاع القائم في ليبيا ومثال ذلك دعم خطة المبعوث الأممي "مارتن كوبلر" في 2017.

ثالثا: مسار السلم والمصالحة في ليبيا (نداء برازافيل 2024)

اجتمع الاتحاد الأفريقي ممثلا باللجنة رفيعة المستوى بالاتحاد وقد حضر رؤساء الدول والحكومات، في برازافيل، جمهورية الكونغو، في 5 فيفري 2024 ، لمتابعة عملية المصالحة الوطنية في ليبيا. وكانت المبادرة من رئيس اللجنة رفيعة المستوى المعنية بليبيا.

وأعلنت اللجنة مباركتها التقدم السياسي الكبير المنجز في ليبيا والعمل على إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ، وشددت على ضرورة بذل الجهود لتوحيد البلاد من خلال دفع المصالحة الوطنية ولم شمل

[1] وكالة الأنباء الليبية ، الاتحاد الافريقي يعلن دعمه للاتفاق السياسي وحكومة الوفاق الوطني ، نشر بتاريخ: 2016/11/09 00:16:00 ، اطلع عليه يوم 2024/06/04 على الساعة 11.40 صباحا ، للمزيد اطلع على :
https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=106423

[2] أميرة محمد عبد الحليم، هل باستطاعة الاتحاد الأفريقي قيادة عملية تسوية في ليبيا؟ ، نشر بتاريخ : 2017/12/14 اطلع عليه يوم 2024/06/04 على ساعة 06.55 مساءا ، للمزيد اطلع على :
https://acpss.ahram.org.eg/News/16488.aspx

الليبيين ، كما أعرب الإتحاد الإفريقي عن دعمه لتوحيد المؤسسات الوطنية ، بما يتوافق مع تطلعات الشعب الليبي وبما يتفق مع قراراته[1].

هذه بعض المحطات والتي حاولنا من خلالها إظهار مساعي وجهود الاتحاد الإفريقي في حلحلة الأزمة الليبية والاهتمام بالجانب الإنساني والحقوقي فيها.

المطلب الثاني: دور الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان في الازمة المالية منذ 2012 الى يومنا .

بعد ما تطرقنا إلى دور الاتحاد الافريقي في الأزمة الليبية نأخذ مثال ثاني في دراستنا وهو دور منظمة الاتحاد في ظل الأزمة في مالي مع تحديد الإطار الزماني من 2012 إلى يومنا هذا، لنخلص إلى أهم ما جاء في هذه الفترة من إجراءات أو مساعي من أجل حماية حقوق الانسان من قبل الاتحاد الإفريقي على المستوى الإقليمي وبالضبط في دولة مالي. اذ تناولنا في (الفرع الأول): خلفية النزاع في مالي و(الفرع الثاني) دور مجلس السلم والأمن الإفريقي بالنسبة للازمة ، أما (الفرع الثالث) دور الإتحاد الإفريقي مع تطور الأزمة في مالي.

الفرع الأول: خلفية النزاع في مالي.

هناك عدة أسباب أججت الوضع في مالي ونظرا لتعقيدات الأزمة هناك، نحاول ان نقتصر على أهم الأسباب الإنسانية التي شكلت خلفية للنزاع في الدولة ومن أهمها:

- إصرار الحكومة المالية على إقصاء الطوارق من خلال تبني استراتيجية عزلهم وعدم السماح لهم بالتمثيل السياسي.
- سياسة القمع، والتجويع وتسميم الآبار، قتل المدنيين من طرف النظام في الشمال .
- تهميش وغياب برامج التنمية في شمال البلاد.
- رفض النظام المالي لمطالب سكان الشمال بالتنمية وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم.
- التباين والطبقية بين اقليمي مالي الرئيسيين الشمالي والجنوبي[2].

[1] نداء برازافيل من أجل تسريع مسار السلم والمصالحة في ليبيا ، الاتحاد الأفريقي ، حرر في برازافيل، 5 فيفري 2024

[2] يوسف دوسن ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حلحلة الأزمات الدولية أزمة مالي أنموذج ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018 ،ص 21.

تعتبر هذه أهم الخلفيات الإنسانية والتي ساهمت في نشوب الحرب في مالي إضافة الى أسباب أخرى مثل تدخل القوى الاستعمارية على الخط وبث التفرقة والفتنة بين شعوب المنطقة لتحقيق أطماعها ونهب ثروات البلاد.

الفرع الثاني: دور مجلس السلم والأمن الإفريقي بالنسبة للازمة:

كما رأينا سابقا من خلال دراستنا أن من بين أهم أجهزة الاتحاد الإفريقي، والتي لها إسهام كبير في تكريس وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي هو مجلس السلم والأمن الإفريقي، من خلال دعم السلم والأمن في القارة الإفريقية والعمل على تحقيق تنمية مستدامة من خلال دعم الممارسات الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان وإقامة انظام دفاعي مشترك أي بمعنى أدق حماية الشعوب وأقاليمها ، وقد بدأت جهود المجلس ومساعيه في تسوية النزاع في مالي مع بداية وقوع التمرد في الشمال والمطالبة بالاستقلال والانقلاب على النظام في "باماكو" .

وقد تجلت هذه الجهود من خلال ما نتج عن المجلس في اجتماعاته من إجراءات وقرارات من أجل تسوية النزاع في مالي ولكثرة الجلسات التي قام بها المجلس من أجل حلحلة الأزمة، نحاول أن نتطرق إلى أهمها أي الجلسات المهمة بالنسبة لدراستنا و التي عالج فيها الجانب الحقوقي:

- **جلسة 315 للمجلس:**

وتم انعقادها بتاريخ 23 مارس 2012 وأكد المجلس من خلاله على أحكام الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم والذي يرفض أي تغيير غير دستوري للحكومة والاستيلاء على السلطة، وأدان المجلس الانتهاكات التي قام بها الجنود في " باماكو" وطالب المجلس سلامة السجناء السياسيين وإطلاق سراحهم ودعا المجلس إلى تعليق عضوية مالي بالاتحاد إلى حين عودة المسار الدستوري في البلاد[1] .

- **جلسة 316 للمجلس:**

وانعقدت في 05 أفريل 2012، حيث اتخذ المجلس قرارات في إطار متابعة الأزمة في مالي وانتقل من الدعم المعنوي إلى الممارسة الفعلية بالطرق السلمية دون تدخل عسكري لاستعادة النظام الدستوري بالجهود المشتركة، توالت اجتماعات المجلس بشأن الأزمة في مالي وكانت كلها

[1] علي المبروك ودان، منصور صبحى ، عبد الفتاح الريس حاج ، المرجع السابق، ص 534.

تدعم السلطة وعدم الخروج عليها وعدم الاعتراف بحركات التمرد في الشمال وإدانة كل أعمالها العدائية تجاه السلطة المالية.

- **جلسة 327 للمجلس:**

وانعقدت بتاريخ 14 جويلية 2012 إذ أدان المجلس انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة في مالي ودعا اللجنة الافريقية لحقوق الانسان إلى التحقيق في الأوضاع الإنسانية في شمال مالي.

- **جلسة 426 للمجلس:**

انعقدت هذه الجلسة في 07 أفريل 2014 وقد رحب فيه المجلس بتقرير مفوضية الاتحاد الإفريقي عن حالة وضع حقوق الانسان في مالي كما طالب المجلس من اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب وأجهزة الاتحاد الإفريقي بمتابعة ودعم حقوق الانسان في مالي ومعاقبة منتهكيها.

- **جلسة 723 للمجلس:**

وانعقدت بتاريخ 05 اكتوبر 2017، وشدد من خلالها المجلس حول قضية معالجة تدهور الحالة الإنسانية في الشمال المالي وتشكيل وتفعيل الوكالة الانسانية للاتحاد الإفريقي[1].

تواصلت هذه الاجتماعات الدورية عن الطريق المجلس حول الأزمة في مالي وتباينت نتائج هذه الاجتماعات ما بين شجب وإدانة للأعمال الإرهابية ورفض الخروج عن المسار الدستوري في دولة مالي. ودعم الجهود المشتركة الخارجية لحلحلة الأزمة والحفاظ على الأمن والسلم في مالي خاصة. ودول الساحل عامة وبالرغم من أن جل قرارات المجلس تدخل ضمن الدعم المعنوي لإيجاد تسوية للنزاع القائم ولا يوجد الشيء الكثير او الملموس على أرض الواقع، إلا أنها تدخل ضمن جهود المجلس ومساعيه في الحفاظ على الاستقرار الإقليمي وحماية الحقوق.

الفرع الثالث: دور الإتحاد الإفريقي مع تطور الأزمة في مالي

لم تكن هناك بوادر لانفراج الأزمة في مالي بادية بل زاد الوضع سوءا خاصة بعد زيادة اعمال العنف والانقلابات في البلاد، مما اضطر الاتحاد الإفريقي إلى زيادة جهوده لحل الأزمة وإيجاد حلول

[1] علي المبروك ودان، منصور صبحى ، عبد الفتاح الريس حاج ، المرجع السابق ، ص 534- 549-551.

سريعة لإيقاف النزاع المسلح في المنطقة والذي أثر سلباً على حياة الشعب المالي وزاد من تدهور حقوق الإنسان في البلاد وقد كانت جهود الإتحاد ومساعيه تتماشى وتساير تطور الأزمة في مالي.

أولا: بعد انقلاب مارس 2012

بعد الانقلاب على السلطة في مالي يوم 22 مارس 2012 ، أكد الاتحاد الإفريقي على رفضه للانقلاب حيث طالب الجنود المنقلبين على السلطة في مالي بإرجاع الرئيس "أمادو توماني توري" إلى السلطة حفاظا على الشرعية ، و بعد يوم واحد و في اطار حماية الحقوق والشعوب من الانقلابات في الإقليم قرر الإتحاد تعليق عضوية دولة مالي فيه وعمل على اتخاذ الإجراءات صارمة ضد الانقلابين وفي اليوم التالي أرسل الإتحاد الإفريقي ومنظمة "الإكواس" والأمم المتحدة في اطار الحفاظ على السلطة في مالي بعثة مشتركة إلى "باماكو" لإجراء مفاوضات مع الانقلابين ليخلص الإتحاد الى اطلاق عفو شامل عن الانقلابين واطلاق مبادرة تعيين مسؤولين في السلطة المالية كمرحلة انتقالية وشدد على معاقبة كل من يشارك في عرقلة العودة إلى النظام الدستوري في مالي [1].

اذن نخلص الى أن الجهود التي قام بها الإتحاد الإفريقي في اطار حماية السلطة من انقلابين تنضوي تحت مظلة حماية الشعوب الإفريقية من الانقلابات، و التي من شأنها أن تؤثر سلبا على حقوق الإنسان.

ثانيا: خارطة الطريق وإعلان وقف القتال في مالي 2014

بعد التدخل الفرنسي عسكريا و محاولة تحجيم دور الاتحاد الإفريقي بالاتفاق مع دولة الإيكواس في إيجاد حل سياسي في مالي ، لم يثني ذلك الإتحاد من بذل جهود من اجل حلحلة الازمة سلميا ، اذ دخل الإتحاد الإفريقي في مفاوضات للحوار الشامل بين الماليين بتاريخ 16 إلى 24 جويلية 2014 في الجزائر وانتهت بتصديق حكومة مالي والحركات السياسية العسكرية من الشمال المالي على خارطة الطريق للمفاوضات في إطار مسار الجزائر وإعلان وقف الاقتتال في 24 جويلية 2014 ،

[1] منى بومعزة، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية أزمة مالي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 24 ، العدد 02 ، أوت 2018 ، ص 232.

وقد شدّد الإتحاد على ضرورة بذل جهود أكثر للوقف النهائي لجميع أشكال العنف، كما ثمن دور الجزائر و إشرافها على الوساطة بالتنسيق معه و مع الأمم المتحدة و دول"الإيكواس".[1]

ويمكن القول وبالرغم من ان القوى الغربية وبالتحديد فرنسا ضمن مساعيها لتقليص وتحجيم دور الإتحاد الإفريقي بالنسبة للأزمة في مالي، أنه لم يثني ذلك الإتحاد عن دعم جهود الوساطة والمساعي الحميدة لإيجاد حل سلمي للخروج من الازمة وتحسين وضع حقوق الإنسان في الإقليم.

ثالثا: طلب تفعيل الوكالة الانسانية للاتحاد الإفريقي (2017)

طلب اتحاد الإفريقي من خلال مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي عقد اجتماعه بتاريخ 05 اكتوبر 2017، تفعيل الوكالة الانسانية للاتحاد الإفريقي وشدد حول قضية معالجة تردي الوضع الإنساني في الشمال[2].

رابعا: الإتحاد الإفريقي يطالب بالعودة الى المسار الدستوري (انقلابي 2021/2020):

في إطار تسارع وتيرة الأحداث في مالي وفي ظل الاقتتال على السلطة تعرضت دولة مالي في اقل من سنة الى انقلابين ادانتهما منظمة الإتحاد واتخذت إجراءات عقابية من أجل الرجوع الى المسار الدستوري للدولة. ففي أغسطس 2020، شهدت مالي انقلابًا عسكريًا أدى إلى الإطاحة بالرئيس إبراهيم بوبكر كيتا، وهو ما أثار ردود فعل قوية من المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الإفريقي، حيث أدان بشدة "التغيير غير الدستوري للحكومة"[3]، واعتبر الانقلاب انتهاكًا صارخًا للدستور المالي والمبادئ الديمقراطية التي يسعى الاتحاد إلى تعزيزها في جميع دوله الأعضاء. وفي بيان رسمي، دعا الاتحاد الإفريقي إلى العودة الفورية للنظام الدستوري، وأعلن تعليق عضوية مالي في الاتحاد كإجراء عقابي يهدف إلى الضغط على السلطات العسكرية لاستعادة الحكم المدني، لكنه أعادها بعد أسابيع قليلة عقب الإعلان عن مرحلة انتقالية جديدة بقيادة مدنية.

---

[1] منى بومعزة، المرجع السابق، ص233.

[2] علي المبروك ودان ، منصور صبحى ، عبد الفتاح الريس حاج ، المرجع السابق ، ص 551

[3] Mali PM also detained by mutinying soldiers, African Union condemns". Reuters (بالإنجليزية) Aug 2020. Archived from the original on 20/08/2020. Retrieved 2024/06/04 . 11: 19 AM : https://www.france24.com/en/20200819-mali-s-opposition-says-it-will-work-with-coup-leaders-on-political-transition /

ليعلن الاتحاد للمرة الثانية أنه علّق عضوية مالي كإجراء عقابي على الانقلاب العسكري الثاني خلال أقل من سنة واحدة، وهدد بإجراءات عقابية إذا لم تستعد الحكومة المدنية السلطة، وأعلن مجلس السلم والأمن الأفريقي إن الاتحاد دعا في بيان أصدره إلى "عودة سريعة وشفافة ودون عراقيل إلى الانتقال الذي يقوده المدنيون. وفي حالة عدم حدوث ذلك، فلن يتردد المجلس في فرض عقوبات مستهدفة" [1].

هكذا تعامل الإتحاد الإفريقي مع انقلابات في مالي بشجب وإدانة وفرض عقوبات في بعض الأحيان كل ذلك يصب في مساعيه للحفاظ على المسار الدستوري لتكريس الديمقراطية والحكم الرشيد.

[1] الجزيرة + وكالات، الاتحاد الأفريقي يعلق عضوية مالي بعد الانقلاب العسكري ويهدد بفرض عقوبات، نشر بتاريخ : 2021/06/02 ، اطلع عليه يوم 2024/06/04 ، على الساعة 11.40 مساءا ، للمزيد اطلع على : https://www.aljazeera.net/politics/2021/6/2/الاتحاد-الأفريقي-يعلق-عضوية-مالي-بعد

خلاصة الفصل:

حاولنا في الفصل الثاني ومن خلال بحثنا أن نتطرق إلى الرهانات أمام الاتحاد الافريقي وما حققه من جهود قانونية ودبلوماسية وسياسية وتطرقنا إلى الواقع العملي أيضا للاتحاد ومساعيه لحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع وأخذنا الأزمة الليبية والأزمة في مالي كنموذج.

لنرى ما إذا كانت هناك فاعلية للاتحاد كمنظمة إقليمية لها التزامات في مجال حماية الحقوق في ظل الأزمات الراهنة، وقد ركزنا على الجانب الايجابي في الجهود المبذولة للاتحاد ليتضح لنا بأنه كانت هناك مساعي ومبادرات الاتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان في الاقليم، سواءًا إضافات أتى بها أو تثمين ودعم لجهود الغير دولاً كانت أو منظمات، وهذا لا ينفي وجود تحديات أمام الاتحاد للقيام بمهامه حتى وإن لم نذكرها، فقد كان هناك فاعلين دوليين لهم اجنداتهم الخاصة والتي حاولت تحجيم وتقليص دور الاتحاد الإفريقي مما أثر سلبا على فاعليته كمنظمة إقليمية تهتم وتعالج القضايا السياسية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية .

الخـــاتمة

الخاتمة :

من خلال بحثنا حول الآليات الاقليمية لحقوق الانسان على مستوى القارة الافريقية سواء في إطار منظمة الوحدة الافريقية أو الاتحاد الافريقي، نجد أن كلا التنظيمين كانا قد ساهما مساهمة كبيرة في ترسيخ القوانين التي من شأنها الحد من انتهاكات حقوق الانسان، اذ تكللت جهودهما بالميثاق الافريقي الذي واكبت نصوصه التنظيمات الإقليمية الاخرى في مجال حقوق الانسان وبموجب هذه النصوص أنشأت آليات لتكريس حماية حقوق الانسان والشعوب. ومن بين أهم هذه الآليات اللجنة الافريقية والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

ومن بين النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- رغبة دول الاتحاد الافريقي ومنذ عهد منظمة الوحدة الافريقية في إقامة نظام متكامل وفعال لحماية حقوق الانسان والشعوب.
- وضع نصوص لحماية حقوق الشعوب بالموازاة مع حقوق الإنسان.
- استحداث آليات تعمل على تكريس حماية حقوق الانسان كاللجنة الافريقية لحقوق الانسان، وكذا المحكمة الافريقية لحقوق الانسان وبعض اجهزة الاتحاد التي كان لها دور في حماية هذه الحقوق

-عدم فاعلية هذه الآليات في الواقع لافتقارها الى أجهزة تنفيذية فعالة .

- نستطيع القول بأن النية كانت حسنة من قبل الاتحاد الإفريقي لحماية حقوق الإنسان ولكن افتعال بعض الأزمات داخل الإقليم أو عرقلة مسار جهود الإتحاد في إطار هذه الحماية للحقوق يقوض هذه الجهود .

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم توصيات بخصوص هذه الآليات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الانسان على المستوي الافريقي :

- تكثيف الجهود والتعاون بين الدول الأعضاء من اجل إيجاد آلية تنفيذ اكثر فعالية لتطبيق أحكام الجهاز القضائي للاتحاد الافريقي (المحاكم الافريقية) وذلك للالتزام بالقرارات والأحكام الصادرة عنه .
- تمويل هذه الآليات مادياً وبشرياً لمباشرة مهامها على أكمل وجه.
- عدم استخدام الدول الافريقية لمبدأ السيادة كحجة لممارسة تقاليدها في انتهاكات حقوق الانسان والشعوب، وذلك بالتنازل عن جزء بسيط من سيادتها بالأخذ من التجارب الإقليمية الأخرى ،وهذا من أجل بناء نظام دولي إفريقي تحترم فيه حقوق الإنسان والشعوب وفقاً لمبدأ الشرعية الدولية في قارة طالما كانت نموذج لخرق حقوق الانسان.
- ضمان استقلالية المحاكم وتحسين المؤسسات الوطنية التي تعمل على النهوض بالحقوق والحريات التي جاءت في الميثاق الإفريقي وحمايتها.
- الأخذ بتوصيات المجلس السلم والأمن الإفريقي بتفعيل الوكالة الانسانية للاتحاد الإفريقي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

I. المصادر:

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
2. الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة.
3. نداء برازافيل من أجل تسريع مسار السلم والمصالحة في ليبيا ، الاتحاد الأفريقي
4. الدستور الجزائري 1963
5. الدستور الجزائري 1976
6. الدستور الجزائري 1989
7. الدستور الجزائري 1996

II. المراجع:

1. الكتب

1. عبد الرزاق عادل، إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي رؤية مستقبلية: دراسة وثائقية وتحليلية في إطار العلاقات السياسية الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2007 .
2. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الخامسة 2009 .
3. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2003 .
4. نعم إسحاق زيا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 .

2. اطروحات دكتوراه ورسائل الماجستير والماستر

أ- اطروحات دكتوراه

1. الازهري علاء الدين بن دهقان ، استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2023/2022 .
2. يوسف أبو القمح ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2008/2007 .

ب- رسائل الماجستير والماستر

1. أحمد بطاطاش ، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
2. سعاد عيسات، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2020/2019 .
3. سهيلة بن موسى، تأثير المتغيرات الخارجية على إعادة بناء الدولة في ليبيا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، السنة الجامعية: 2016/2017
4. عبد الوهاب شيتر ، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جوان 2004 .
5. فريد سي العربي ، آليات حماية حقوق الإنسان من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، 10 مارس 2015 .

6. محمد براهمي ، سامية جلاب ، إسهامات الإتحاد الإفريقي في الحوكمة الأمنية القارية : 2001– 2018 ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2018
7. مصطفى نوعي ، آليات حماية حقوق الانسان في النظام العربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2017/2018 .
8. يوسف دوسن ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حلحلة الأزمات الدولية أزمة مالي أنموذج ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018 .

المقالات العلمية

1. أشرف هاني سرور ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (دراسة موجزة) ، دراسات في حقوق الإنسان ، العدد 02 ، سبتمبر 2018
2. الأطرش كريفيف، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 13 ، العدد 5 ، أكتوبر 2021
3. أمينة حمداني ، التنمية في إفريقيا : من خطة عمل لاغوس 1980 إلى الأجندة الإفريقية 2063، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ،المجلد 09 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022 باسم رزق عدلي مرزوق، الاتحاد الإفريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية: دراسة للأسس والأداء، مجلة مدارات سياسية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، عدد ديسمبر 2017،
4. بلقاسم فرحاتي ، نابية رازي ، التدخل العسكرية في ليبيا ودوره في انهيار الدولة ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، المجلد 25،العدد 62 ،السنة 2021
5. بن ملوكة خيراني ، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،المجلد 05 ، العدد 02 ، 2021 .

6. حنان فصراوي ، آليات الحماية الدولية للاجئين ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 05 ، جانفي 2018 .
7. خليفة عصموني ، الولايات المتحدة الإفريقية بين الحلم والواقع ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 04 .
8. ربيعة زويش – سهيلة قمودي ، دور المحكمة الإفريقية الحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصيلة ، مجلة السياسة العالمية، المخبر القانوني للذكاء الإصطناعي والمجتمع الجزائر ، جامعة الجزائر ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022.
9. شريف كايسي ، تطور وتكريس حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية الافريقية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة مولود معمري تيزي وزو – الجزائر ، العدد 04، ، 2014 ، ص 03 .
10. شعاعة سعيدي ، إسعاد عكسة ، واقع حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2022 .
11. عبد العال الديربي ، دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان ، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية،جامعة السويس ،المجلد 01 ، العدد 01 ، 2021 .
12. عبد المنعم بن أحمد ، آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 03، العدد 02 ، 2010.
13. قويدر مرزوقى، نشأة وتطور الجهاز القضائي في اطار التنظيم الإقليمي الإفريقي ودوره المأمول في تحقيق الأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، المجلد 06 العدد 01 ، 2022 .
14. المبروك على ودان، منصور صبحى، عبد الفتاح الريس حاج، دوره مجلس السلم والأمن الافريقي في تسوية الصراع المالي منه 2012، مجلة الدراسات الافريقية، جامعة القاهرة، المجلد 45، العدد 04، أكتوبر 2023م
15. محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05 .
16. محمد جعبوب، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في الإفريقية: محاولة تقييم ، مجلة مدارات سياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر ، عدد ديسمبر 2017 .

17. محمد مهدي عاشور ، الديموقراطية في افريقيا تجربة التحول الديموقراطي في جمهورية جنوب افريقيا ، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة القاهرة ، العدد 01 ، جانفي 2009.

18. محمد هشام فريجه ، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ، المجلد 04 ، العدد 04 ، 2001/10/15 .

19. منى بومعزة ،دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية أزمة مالي ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، جامعة باجي مختار عنابة ، المجلد 24 ، العدد 02 ، أوت 2018

20. موسى بن تغري ، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة) ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة د. يحي فارس المدية مخبر السيادة والعولمة ، العدد 03 ، جويلية 2020

21. نبيل محمد يحياوي ، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ، مجلة صوت القانون جامعة الجزائر ،المجلد 08 ، العدد خاص ، 2022 .

المواقع الإلكترونية

1. محمد علي مساعد ، وساطة الاتحاد الإفريقي وفشل اتفاقيات سلام دارفور السابقة ، نشر بتاريخ 2023/12/28 ،تم الإطلاع عليه 2024/05/31 على ساعة 17.55.متوفر على:

https://static.s123-cdn-static d.com/uploads/7315212/normal_658d2dc0ef772.pdf

2. وكالة الأنباء الليبية ، الاتحاد الافريقي يعلن دعمه للاتفاق السياسي وحكومة الوفاق الوطني ، نشر بتاريخ: 2016-11-09 00:16:00 ، اطلع عليه يوم 2024/06/04 على الساعة 11.40 صباحا ، للمزيد اطلع على :

https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=106423

3. أميرة محمد عبد الحليم، هل باستطاعة الاتحاد الأفريقي قيادة عملية تسوية في ليبيا؟ ، نشر بتاريخ 2017/12/14 ، اطلع عليه يوم 2024/06/04 على ساعة 06.55 مساءا ، للمزيد اطلع على:

https://acpss.ahram.org.eg/News/16488.aspx

4. الجزيرة + وكالات ، الاتحاد الأفريقي يعلق عضوية مالي بعد الانقلاب العسكري ويهدد بفرض عقوبات ، نشر بتاريخ 2021/06/02 ، اطلع عليه يوم 2024/06/04 ، على الساعة 11.40 مساءا ، للمزيد اطلع على :

https://www.aljazeera.net/politics/2021/6/2/ الاتحاد-الأفريقي-يعلق-عضوية-مالي-بعد

1. باللغة الأجنبية

1. Mali PM also detained by mutinying soldiers, African Union condemns". Reuters 18.(بالإنجليزية) Aug 2020. Archived from the original on 20/08/2020. Retrieved 2024/06/04 .11 : 19 AM :

https://www.france24.com/en/20200819-mali-s-opposition-says-it-will-work-with-coup-leaders-on-political-transition /

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	/
إهداء	/
فهرس المحتويات	/
مقدمة	01
الفصل الأول: آليات حماية حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الافريقية	05
المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الأفريقية	06
المطلب الأول: النصوص القانونية	06
الفرع الأول: الحقوق التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	07
الفرع الثاني: النصوص التي من شأنها تعزيز حقوق الإنسان على مستوى التشريعات الوطنية	09
الفرع الثالث: نماذج عن بعض الدول الافريقية التي كرست حقوق الإنسان في تشريعاته	10
المطلب الثاني: الاتفاقيات الافريقية الخاصة بحقوق الانسان.	11
الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969.	12
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي الحقوق ورفاهية الطفل	13
الفرع الثالث: توصيات وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقي	14
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الانسان في إطار منظمة الوحدة الافريقية	16
المطلب الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب	16
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب	16
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومدى فاعليتها	17
الفرع الثالث: آليات أخرى لحماية حقوق الانسان منشأة من طرف اللجنة	21
المطلب الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان مع ذكر التحول من منظمة الى الإتحاد	22
الفرع الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	22
الفرع الثاني: العلاقة التكميلية بين المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	24
الفرع الثالث: التحول من منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الإفريقي	25
خلاصة الفصل	27

الفصل الثاني: رهانات الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان بإفريقيا	29
المبحث الأول: الجهود القانونية والدبلوماسية للاتحاد الأفريقي من أجل حماية حقوق الانسان	30
المطلب الأول: الجهود القانونية	30
الفرع الأول: مجلس السلم والأمن الإفريقي	30
الفرع الثاني: توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الإفريقية	32
الفرع الثالث: تعليق العضوية نص (المادة 30)	33
المطلب الثاني: الجهود الدبلوماسية والسياسية للاتحاد الإفريقي	33
الفرع الأول: الجهود الدبلوماسية	34
الفرع الثاني: الجهود السياسية	35
الفرع الثالث: فاعلية الجهود الدبلوماسية والسياسية:	37
المبحث الثاني: الواقع العملي للاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان (الأزمة الليبية/الأزمة المالية)	38
المطلب الأول: دور الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان في الازمة الليبية منذ 2011 إلى يومنا	38
الفرع الأول : خلفية الأزمة الليبية	38
الفرع الثاني : دور الاتحاد الافريقي في بداية الازمة	39
الفرع الثالث : دور الإتحاد الإفريقي بعد تطور الأزمة في ليبيا	40
المطلب الثاني : دور الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الانسان في الازمة المالية منذ 2012 إلى يومنا	42
الفرع الأول : خلفية النزاع في مالي	42
الفرع الثاني : دور مجلس السلم والأمن الإفريقي بالنسبة للازمة	43
الفرع الثالث: دور الإتحاد الإفريقي مع تطور الأزمة في مالي	44
خلاصة الفصل	48
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	53
فهرس المحتويات	60
الملاحق	/

الملاحق

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UMOJA WA AFRIKA

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia, P.O. Box: 3243 Tel.: (251-11) 5513 822 Fax: (251-11) 5519 321
Email: situationroom@africa-union.org

نداء برازافيل من أجل تسريع مسار السلم والمصالحة في ليبيا

1. عقدت اللجنة الرفيعة المستوى للاتحاد الأفريقي المعنية بليبيا اجتماعها على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في برازافيل، جمهورية الكونغو، في 5 فبراير 2024، للنظر في وضع عملية المصالحة الوطنية في ليبيا. وعُقد الاجتماع بمبادرة من رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بليبيا، فخامة السيد الرئيس **دينيس ساسو نغيسو**، رئيس جمهورية الكونغو.

وشارك في الاجتماع فخامة السيد **محمد المنفي**، رئيس المجلس الرئاسي الليبي.

معالي السيد **نادر العرباوي**، رئيس وزراء الجزائر، ممثل ففخافة السيد **عبد المجيد تبون**، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، معالي **محمد صالح أناديف**، وزير خارجية تشاد، ومعالي السيد **نبيل عمار** وزير الشؤون الخارجية و التونسيين بالخارج ممثلا عن فخامة السيد **قيس سعيد**، رئيس الجمهورية التونسية، سعادة السيد **حمدي لوزا**، المسؤول عن الشؤون الأفريقية، نائب وزير خارجية مصر، كما شارك في الاجتماع سعادة السفير **سيدي ولد الغاضي**، ممثل موريتانيا، وسعادة السفير **جوني سيكسوالي**، ممثل جنوب أفريقيا.

2. ومثل الاتحاد الأفريقي فخامة السيد **أزالي أسوماني**، رئيس اتحاد جزر القمر، والرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، سعادة السيد **موسى فقي محمد**، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. ومثل الأمم المتحدة الأستاذ **عبد الله باثيلي**، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، سعادة **حسين هنداوي**، الأمين العام المساعد ومثلت جامعة الدول العربية

3. وأقرت اللجنة وأثنت على التقدم السياسي الكبير المحرز في ليبيا نحو إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية، وشددت على ضرورة توحيد البلد من خلال عملية مصالحة وطنية شاملة للجميع، من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والسياسي. كما يعربون عن دعمهم لتوحيد المؤسسات الوطنية، بما يتماشى مع تطلعات الشعب الليبي وبما يتفق مع قرارات الاتحاد الأفريقي والقرارات الدولية.

4. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للجهود التي بذلها المجلس الرئاسي الليبي من خلال اعتماد «رؤية استراتيجية وطنية بشأن المصالحة» تقوم على الملكية الوطنية، ، فضلا عن عقد الاجتماعات التشاورية في طرابلس في الفترة من 8 إلى 12 يناير 2023، ، فضلا عن اجتماعات اللجنة التحضيرية في مدن بنغازي، 14-15 نوفمبر 2023، سبها: 14-15 ديسمبر 2023، وزوارة: 14-15 يناير 2024، من خلال تيسير **سعادة جان كلود غاكوسو**، وزير خارجية الكونغو، والبروفيسور **محمد الحسن لبات**، رئيس ديوان رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

5. وشجعت اللجنة المجلس الرئاسي على أن يعين في أقرب وقت ممكن اللجنة الوطنية للمصالحة للاضطلاع بولايتها.

6. رحبت اللجنة باتفاق الأطراف الليبية على عقد مؤتمر المصالحة الوطنية في 28 أبريل 2024 في مدينة سرت التاريخية وأثنت عليه. وفي هذا السياق، حثوا اللجنة التحضيرية على التعجيل بالتحضيرات لعقد مؤتمر المصالحة في الإطار الزمني المحدد. وطلبت اللجنة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تواصل دعم الليبيين لكفالة نجاح هذه العملية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. وأشار

إلى قرار الجمعية العامة بالإسراع بنقل مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي المعني بليبيا إلى طرابلس.

7. وكررت لجنة الاتحاد الأفريقي دعوتها جميع أصحاب المصلحة الليبيين إلى تبني جهود المصالحة بالكامل بطريقة شاملة وبناءة، وسلطت الضوء على الجانب الأساسي للعدالة الانتقالية، بما في ذلك استخدام النهج التقليدية لحل النزاعات لتعزيز التوافق الوطني والتعافي والوحدة والتماسك الاجتماعي.

8. ورحبت اللجنة أيضا بالتزام السيد **أنطونيو غوتيريس**، الأمين العام للأمم المتحدة، وشجعت ممثله الخاص في ليبيا على مواصلة التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي لضمان استعادة السلام والاستقرار في ليبيا.

9. وشددت اللجنة على الحاجة الملحة إلى التقارب والتكامل بين إجراءات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي من أجل تجنب ازدواجية الجهود من أجل ليبيا.

10. وكررت اللجنة مناشدتها جميع الجهات الفاعلة الخارجية الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا، لأنه يقوض المصالح الأساسية للشعب الليبي وتطلعاته المشروعة إلى الاستقرار والسلام والازدهار والتنمية. كما شدد على ضرورة انسحاب جميع المقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية والمرتزقة من ليبيا، بما يتماشى مع قرارات الاتحاد الأفريقي والقرارات الدولية.

11. وأثنى أعضاء اللجنة على قيادة فخامة الرئيس **دينيس ساسو نغيسو** لالتزامه الثابت وجهوده المتفانية من أجل تحقيق السلام في ليبيا. كما أكدوا من جديد عزمهم على تعزيز دعمهم لعقد مؤتمر المصالحة الوطنية وتنظيم انتخابات تتسم بالمصداقية والشفافية، من أجل توطيد السلام والأمن والاستقرار في ليبيا.

حرر في برازافيل، 5 فبراير 2024

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

الديباجة

إن الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"،

إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دورة 16) الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منروفيا-ليبيريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

وإذ تذكر تأخذ فى الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية،

وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية التى ينبغى أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بنى البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر،

وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضرورى كفالة اهتمام خاص للحق فى التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء فى مفهومها أو فى عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال

التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي،

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة فى الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم إقرارها فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة فى الحسبان الأهمية الأساسية التى درجت أفريقيا على إيلائها لهذه الحقوق والحريات،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: الحقوق والواجبات

الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب

المادة 1

تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

المادة 3

1. الناس سواسية أمام القانون.
2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون.

المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.

المادة 5

لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

المادة 6

لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا.

المادة 7

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:
   أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،
   ب- الإنسان بريئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،
   ج- حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه،
   د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.
2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة 9

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح.

المادة 10

1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون.
2. لا يجوز إرغام أى شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 11

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

المادة 12

1. لكل شخص الحق فى التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.
2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.
3. لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية
4. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضى دولة ما طرف فى هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.
5. يحرم الطرد الجماعى للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

المادة 13

1. لكل المواطنين الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.
2. لكل المواطنين الحق أيضا فى تولى الوظائف العمومية فى بلدهم.
3. لكل شخص الحق فى الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الصدد.

المادة 15

حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

المادة 16

1. لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.
2. تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض.

المادة 17

1. حق التعليم مكفول للجميع.

2. لكل شخص الحق فى الاشتراك بحرية فى الحياة الثقافية للمجتمع.
3. النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة فى نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

المادة 18

1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
2. الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التى يعترف بها المجتمع.
3. يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الاعلانات والاتفاقيات الدولية.
4. للمسنين أو المعوقين الحق أيضا فى تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المادة 20

1. لكل شعب الحق فى الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت فى تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذى يختاره بمحض إرادته.
2. للشعوب المستعمرة المقهورة الحق فى أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التى يعترف بها المجتمع.
3. لجميع الشعوب الحق فى الحصول على المساعدات من الدول الأطراف فى هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المادة 21

1. تتصرف جميع الشعوب بحرية فى ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.
2. في حالة الاستيلاء، للشعب الذى تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فى استردادها وفى التعويض الملائم.

3. يمارس التصرف الحر فى الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادى دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.
5. تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

المادة 22

1. لكل الشعوب الحق فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشرى.
2. من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المادة 23

1. للشعوب الحق فى السلام والأمن على الصعيدين الوطنى والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التى أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا . ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
2. بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق بحظر:

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أى دولة أخرى طرف فى هذا الميثاق .

ب- أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخري طرف في هذا الميثاق.

المادة 24

لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

المادة 25

يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المادة 26

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثاني: الواجبات

المادة 27

1. تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي.
2. تمارس حقوق وحريات كل شخص فى ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعى والأخلاق والمصلحة العامة.

المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1. المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه فى كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
2. خدمة مجتمعه الوطنى بتوظيف قدراته البدنية والذهنية فى خدمة هذا المجتمع.
3. عدم تعريض أمن الدولة التى هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
4. المحافظة علي التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.
5. المحافظة علي الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.
6. العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ علي المصالح الأساسية للمجتمع.
7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع علي القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.
8. الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلي كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

الجزء الثاني: تدابير الحماية

الباب الأول: تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 30

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

المادة 31

1. تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفأة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.
2. يشترك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

المادة 34

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

المادة 35

1. يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلي التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.
2. يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة المرشحين علي أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلي رؤساء الدول والحكومات قبل شهر علي الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد علي أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

المادة 37

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36.

المادة 38

يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم علي الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

المادة 39

1. في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة علي الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.
2. في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة علي توقف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين علي رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.
3. في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

المادة 40

يبقي كل عضو باللجنة في منصبه إلي تاريخ تولي خلفه لمهامه.

المادة 41

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية. وتتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

المادة 42

1. تنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.

2. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
3. يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.
4. عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
5. لا يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. علي أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلي أخذ الكلمة أمامها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الباب الثاني: اختصاصات اللجنة

المادة 45

تقوم اللجنة بما يلي:

1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.
3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
4. القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث: إجراء اللجنة

المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلي الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن

المادة 47

إذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة. وعلي الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة علي أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

المادة 48

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

المادة 51

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.

يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

المادة 52

تتولى اللجنة بعد حصولها علي المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخري وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلي حل ودي قائم علي احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلي الدول المعنية ويرفع إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

المادة 54

تقدم اللجنة إلي كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريرا حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى

المادة 55

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها.

وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.
2. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
3. أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
4. ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
5. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
7. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق.

المادة 57

يتعين علي رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

المادة 58

1. إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلي هذه الأوضاع.
2. وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
3. تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

المادة 59

1. تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.
2. علي أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء علي قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
3. يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع: المبادئ التي يمكن تطبيقها

المادة 60

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك

أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها.

المادة 61

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

المادة 63

1. يكون هذا الميثاق مفتوحا للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلي هذا الميثاق لدي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.
3. يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

الجزء الثالث: أحكام أخري

المادة 64

1. اعتبار من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.
2. يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلي انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلي انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة علي الأقل في البداية.

المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

المادة 67

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تنقيحه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. ولا يعرض مشروع التعديل علي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدي اللجنة رأيها بناء علي طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.